جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

إعداد الطالبة :

– بوطرفيف دعاء

إشراف الأستاذة :

– د. بن طيبة صونية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
إلهام بخوش	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن طيبة صونية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
نورة منصوري	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

إعداد الطالبة :

– بوطرفيف دعاء

إشراف الأستاذة :

– د. بن طيبة صونية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
إلهام بخوش	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن طيبة صونية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
نورة منصوري	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾.

﴿سورة البقرة الآية 205﴾.

شكر وعرفان

قال الله تعالى :

﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾

الشكر و الثناء لله عزوجل اولا على نعمة الصبر و القدرة على اتمام هذا العمل ، فالله الحمد على هذه النعم .

و أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى أستاذتي الفاضلة " بن طيبة صنية " لإشرافها على هذه المذكرة ،ولكل ما قدمته لي من دعم و توجيه و إرشادات لإتمام هذا العمل ، فبفضلها و عون الله تعالى أتممت انجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بواسع الشكر و التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة الاستاذة الفاضلة "إلهام بخوش" و الأستاذة "منصوري نورة " على توجيهاتهما و نصائحهما و تشجيعهما لي .

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإسرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي... والدي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لاطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا... أمي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة الأيامي و صفوتها إلى قرة عيني إلى... أختي و أخي الغاليين.

إلى قطعة من الروح إبنة أختي...(ميرال) إلى قلبي النابض إبن أختي...(رسيم).

وإلى جزء من قلبي و أجمل إضافة إلى عائلتنا إبن أخي...(غيث).

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لاطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمرته بفضله سبحانه و تعالى الحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها.

فالحمد لله شكرا وحبا و امتنانا على البدء و الختام.

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية:

ج.ر	جريدة رسمية
ع	عدد
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر

2- باللغة الفرنسية :

Ibidem	ibid
Page	p

مقدمة

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه ، بأن سخر له الأرض وما عليها وحمايتها من الأخطار التي تهددها واستغلالها لضمان إستمرارية الحياة .

فنجد الإنسان أنه لم يكتفي بحياة الفطرة بل دأب إلى تغيير أنماط حياته وتحسين ظروف معيشته للأفضل سعيا منه إلى تحقيق المزيد من الرفاهية والعيش الرغد .

وبقيام الثورة الصناعية في النصف الأول من القرن العشرين حقق الإنسان تقدما صناعيا وتكنولجيا مما أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات المصنفة أو ما يسمى "بالمنشآت المصنفة " .

لقد كانت غاية المؤسسات دوما تعظيم الربح لكن مع التطور الصناعي المذهل الذي صاحبته زيادة في حاجيات الإنسان ، ظهرت مشاكل عديدة مست بالإنسان وأسفرت على الإختلال في نظام التوازن البيئي ، وذلك بسبب الخطر الذي تسببه هذه المؤسسة نظرا لاحتوائها على مواد خطرة وقابلة للإنفجار بالإضافة إلى التلويث الذي تسببه للبيئة المحاذية لهذه المؤسسة ، حيث أصبحت البيئة في هذا المجال محلاً لتلبية حاجيات البشر اللامتناهية.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن هناك دلائل تدعوا إلى ضرورة الحفاظ على البيئة لقول الله عزوجل" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين"، وقوله تعالى " ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ".

وقد حظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريع الجزائري بموجب القانون 03-10 الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة إلا أنه لازال هناك العديد من الأخطار التي تهددها حيث تنتج معظم هذه الأخطار عن الأنشطة الصناعية التي تباشرها المؤسسة المصنفة.

مما جعل ضبط الأمور وإقرار المسؤوليات تجاه هذه المؤسسات ضرورة لا مناص منها حيث يجب على المؤسسات تحمل المسؤولية الناجمة عن تأثر النشاطات التي تقوم على المجتمع والبيئة ، خاصة منها المؤسسات المصنفة التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا دائما على الإنسان والبيئة .

وتتجسد **أهمية** هذه الدراسة في الأهمية الكبيرة التي تتميز بها المؤسسات المصنفة وذلك في الجانب العلمي والعملي ، كونها ذات طابع إقتصادي تنجر فيها فوائد عديدة ، فموضوع المؤسسات المصنفة من الموضوعات البالغة الأهمية في المجال القانوني بحيث تساهم في دفع اقتصاد الدولة في الربح من خلال دفع عجلة التنمية وضمان سيرها وتتطورها.

فتكمن **الأهمية العلمية** لهذا البحث في ضبط المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وقضايا البيئة وإبراز المسؤوليات لمواجهة المخاطر والآثار الناجمة عن الأنشطة التي تباشرها المؤسسات المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد البيئة ، مع تسليط الضوء على التشريعات التي تحمي البيئة .

كما تكمن **الأهمية العلمية** في تدعيم البحث العلمي وإثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث.

أما فيما يخص **الأهمية العملية** فتساهم في تحديد المسؤولية التي تجب على المؤسسات المصنفة منها المسؤولية المدنية ومن ثم فكرة الردع والجزاء لمواجهة الجرائم البيئية التي تقر المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة .

من **دوافع إختيار الموضوع** منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي .

بالنسبة **للدافع الذاتي** هو الرغبة والفضول الكبير لمعرفة المؤسسات المصنفة نظرا لاتسامها بطابع الحداثة وما مدى فعالية المسؤوليات عن المؤسسة المصنفة لحماية البيئة.

أما **الدافع الموضوعي** يكمن في كيفية إستغلال المؤسسات المصنفة وثرواتها للعيش في بيئة نظيفة .

وتثير المعالجة القانونية لموضوع مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة **الإشكالية** التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية في تقرير المسؤوليات للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة؟

ولمعالجة موضوع الدراسة إعتمدنا على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** .

حيث يتجلى **المنهج الوصفي** من خلال تبيان الجانب المفاهيمي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة .

والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها .

وتتمثل **أهدف** موضوع مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة فيما يلي:

-التعرف على ماهية المنشآت المصنفة في القانون الجزائري.

- تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من خطر أنشطة المنشآت المصنفة على البيئة في الجزائر.

- التطرق للوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشآت المصنفة عت الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة.

- تقديم نتائج واقتراحات من شأنها تعزيز دور المنظومة القانونية في تقرير المسؤوليات على المؤسسات المصنفة.

إن موضوع مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة لم يحظ بدراسة متخصصة ورغم قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد إلا أننا اعتمدنا على بعض الدراسات المتعلقة بالمنشآت المصنفة ، ومنها من تناولت موضوع المنشآت المصنفة بصفة عامة والتي من بينها أطروحة الدكتوراه مدين آمال بعنوان "**المنشآت المصنفة لحماية البيئة** " **-دراسة مقارنة –** فرغم أهمية المذكرة وغناها بالمعلومات القيمة ، تناولت هذه الدراسة ماهية المنشآت المصنفة وما مدى تأثيرها على البيئة، وكما ألقت الضوء على الرقابة الإدارية على استغلال هذه الأخيرة ، وكذا المنازعات المدنية والجزائية.

وأيضا رسالة ماجستير ملعب مريم بعنوان **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف حيث تناولت فيها أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة .

وتتمثل **الصعوبات** في قلة المراجع التي تتعلق بموضوع مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة بسبب اتساعه وحداثته ، حيث يصعب على الباحث الإلمام به والتحكم فيه من كل الجوانب فجل الكتب تهتم بموضوع البيئة بصفة عامة مما جعلنا نعتمد على الرسائل والمذكرات والمقالات والنصوص القانونية.

التصريح بالخطة:

تجاوزا منا لهذه الصعوبات في دراسة موضوعنا إعتمدنا لإنجازه على **خطة ثنائية** مقسمة إلى فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، الذي قسم إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، أما المبحث الثاني تأثير المؤسسات المصنفة على البيئة.

أما بالنسبة للفصل الثاني تضمن أحكام مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، الذي تضمن مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

باتت تعد مسألة التلوث البيئي من أصعب المسائل التي تواجه العالم ، لا سيما أنها تهدد الإنسان و البيئة معا ، مما قد يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل نقاش في العديد من المواضيع.

إن التطور الصناعي و التكنولوجي الذي شهده العالم نتيجة الثورة الصناعية له أثر كبير في إحداث مشكلة التلوث البيئي ، حيث ساهم هذا التقدم والتطور في خلق عدد كبير من المؤسسات الصناعية والخدماتية المتنوعة إلا أنها لها إنعكاسات سلبية على صحة الإنسان و البيئة مما أدى إلى تدهورها والمساس بمختلف عناصرها.

وأمام هذا التقدم مع الثورة الصناعية وتوسيع مجالات العمل ، سارع المشرع الجزائري إلى التجاوب مع الإنسان المتطور بصناعته وتجارته ، فوضع نظام قانوني يؤطر إستغلال هذه المؤسسات المصنفة.

وفي هذا الإطار وبهدف تحقيق التوازن بين حماية النظام البيئي وسير عجلة التنمية الإقتصادية ، فقد أولى المشرع إهتماما بالغا بالمؤسسات المصنفة بأن أقر عليها جملة من المسؤوليات بغية حماية البيئة ، لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين مفهوم المؤسسات المصنفة (المبحث الأول) ومن ثم تأثير المؤسسات المصنفة على البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

إن مفهوم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لازال غامضاً إلى يومنا هذا، على الرغم من أن تنظيم المؤسسات المصنفة الذي يشكل المحور الأساسي لقانون البيئة قد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود ، وهي اليوم محل إهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية .

لذلك سنحاول أن نبين هذا المفهوم من خلال تعريف المؤسسات المصنفة (المطلب الأول) ومعايير تصنيفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصنفة :

يعد مصطلح المؤسسات المصنفة من المصطلحات العصرية ذات الإستخدام الضيق ، والتي يشوبها لُبس الى غاية اليوم، وعلاوة على ذلك يلاحظ أن المشرع إستخدم مصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة ، وقد يتبادر إلى ذهن القارئ للوهلة الأولى أن هذه المؤسسات تهدف إلى حماية البيئة غير أن الأمر عكس ذلك تماما حيث يتم تصنيف المؤسسات المصنفة وإدراجها في قائمة محددة وإخضاعها لنظام خاص بها كانت الغاية منه حماية البيئة منها. لذلك سنحاول أن نتطرق إلى هذا المفهوم الأخير من خلال التعريف الفقهي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة (الفرع الأول) ، ثم التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة :

تشكل مسألة حماية البيئة مجالا واسعا تتداخل فيه العديد من الآليات القانونية والإجرائية لذا نجد أن هناك عدة تعاريف فقهية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة[1].

[1] يزيد بوحليط ، حميد شاوش ، **تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، عدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2021 ، ص1492.

يعرف البعض المؤسسات أو المحلات على أنها جميع المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[1].

ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة:

"بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا يشكل خطرا على البيئة مثل المصانع ، المحاجر..."[2]

وكذلك توصف هذه المنشآت بأنها مضرة ومزعجة للراحة ومن أجل ذلك فرضت فيها إنشاء أو تسيير عدة قيود سواء بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية ، تكون مفرطة في العمومية أحيانا وتتميز بقدر أكبر من الخصوصية والتحديد أحيانا أخرى تتعلق بالمواصفات التي تتصف بها المؤسسات الصناعية والورشات التي تمارس نشاطات ذات منفعة ومقلقة ومضرة بالبيئة والجوار في آن واحد[3].

لذا وعلى الرغم من التعريفات الكثيرة و المتنوعة التي تتفق أحيانا وتختلف أحيانا أخرى ، إلا أنها تتفق بشكل عام على مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساساً لتعريف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة مثل خطورة نشاطها على البيئة والصحة والسكينة العامة والتي تتطلب إخضاع نشاطها للأنظمة القانونية خاصة للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة:

إن المفهوم القانوني للمؤسسة المصنفة يختلف من تشريع إلى آخر وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية أو التشريعات البيئية لمختلف الدول وحتى في التشريع البيئي للدولة الواحدة نظرا لتعاقب القوانين ، وفي هذا الإطار سنحاول التطرق

[1] نعيم مغبغب ، الترخيص الصناعي والبيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006، ص38.

[2] Benyahya Mohammed ,Droit l'environnement , la revue marocaine d'administration local et de dévloppement, toml 2011, p622.

[3] عزاوي عبد الرحمان ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** –رخصة البناء نموذجا–، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص08.

إلى تعريف المؤسسات المصنفة في التشريعات المقارنة مع تسليط الضوء على المشرع الفرنسي ، والمشرع المصري ، والمشرع الجزائري.

أولا:التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة في التشريع الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي المؤسسات المصنفة بل أسندها إلى جدول أو مدونة المنشآت المصنفة بأحكامه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع ، المشاغل ، المخازن ، الورشات وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، يمكن أن يشكل أخطارا أو تأثيرات سلبية إما لراحة الجوار ، الصحة والسكينة ، السلامة العامة ، الزراعة ، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا مكونات التراث الثقافي ، والمنشآت المعينة بالمادة السابقة هي محددة في جدول المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم مجلس الدولة بمقتضى المادة (2-1511)[1].

ثانيا:التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة في التشريع المصري :

لقد تبيّن وفق نص المادة 11 من اللائحة التنفيذية للمادة 19 من قانون البيئة لسنة 1994 المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام هذا القانون بأنها " المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في ميدان الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره و تخزينه ونقله والمنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء جميع مشروعات البيئة الأساسية ، وبصفة عامة أي المنشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ، ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة"[2].

[1] يزيد بوحليط ، حميد شاوش ، مرجع سابق ، ص1493.

[2] مريم ملعب ، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون بيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين –سطيف2 ،2016/2015 ، ص ص12-13.

ثالثا:التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري:

يعتبر تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المؤسسات المصنفة حديثا نسبيا مقارنة بتشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري واللذان يشكلان المقاربة الأنسب والملائمة للتشريع الجزائري ، ومن خلال ذلك مر التنظيم القانوني للمؤسسات المصنفة بعدة مراحل بداية من سنة 1976 أين شهد التشريع الجزائري في هذه المرحلة صدور الأمر 76-34 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية والذي لم يحظ فيه المشرع الجزائري على تعريف واضح ودقيق للمؤسسات المصنفة ، وبالرجوع لنص المادة 4 منه يتضح أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة وما ينتج عنها من أخطار وأشار إلى خضوعها للرقابة الإدارية من حيث التنظيم[1].

وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة التي نصت على أنه " تخضع المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والمخازن والورش وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية ، التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو للبيئة لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة لهذا المرسوم"[2].

ويلاحظ من خلال هذا المرسوم أنه لم يعطي تعريفا جليّ للمؤسسات المصنفة بل اكتفى فقط بتخصيص أنواع المؤسسات المصنفة وخضوعها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري وذلك بمقتضى الشروط المحددة في هذا المرسوم وبحلول سنة 1983 صدر أول قانون لحماية البيئة 83-03 والذي لم يعرف فيه المؤسسة المصنفة غير أن المشرع الجزائري ألغى مصطلح المؤسسات الخطرة أو المزعجة واستبدله بمصطلح المنشآت المصنفة ، حيث قام بإعمال المنهج الوصفي من خلال تخصيص المؤسسات

[1] مجاهد زين العابدين ، **الحماية القانونية للمنشآت المصنفة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص العلوم القانونية فرع قانون خاص و صحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2017/2016 ، ص38.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة غير الصحية و المزعجة، ج.ر،ع 21 ، مؤرخة في 12 مارس 1976.

والمنشآت والنشاطات المماثلة ، كما عمل على توسيع دائرة المصالح المحمية ، وذلك وفقا لدرجة خطورتها وأضرارها بالصحة والبيئة ، وهو ما جاءت به المادة 74 من هذا القانون " تخضع لأحكام هذا القانون ، المعامل ، المصانع ، والورش والمشاغل ، والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو إعتباري عمومي أو خاص والتي قد يتسبب في أخطار أو في مساوئ ، إما للياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما الفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار[1].

وفي هذا الإطار يُدرك أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في المادة 74 وهي عبارة عن نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 1/511 و 2/512 من قانون البيئة الفرنسي[2].

بعد ذلك صدر مرسومين يضبطان تنظيم هذه المؤسسات المصنفة وهما مرسوم 88-149 الذي يضبط التنظيم المقرر على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ولم يشمل تعريف لها مما أدى إلى إلغاءه وصدر مرسوم تنفيذي آخر 98-339 ، المتعلق بالمنشآت المصنفة و الذي اكتفى فيه المشرع بوصف أضرار ومخاطر هذه الأخيرة دون الأخذ بتعريف المؤسسات المصنفة[3].

وبصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي ألغي بموجبه العمل بأحكام القانون 83-03 السالف الذكر ، فهذا القانون لم تجدر فيه الإشارة لتعريف المؤسسات المصنفة من قبل المشرع الجزائري وإنما إقتصر بتحديد أشكالها بموجب المادة 18 التي نصت على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ع 06 ، مؤرخة في 8 فبراير سنة 1983. (ملغى).

[2] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص36.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 29 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، ج.ر.ع 82، الصادرة في27 يوليو سنة 1998.

والورشات ، المشاغل ، مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية ، والموارد الطبيعية والمواقع ، المعالم ، والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1] .

وعلى أثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر والذي يعتبر أول نص قانوني تضمن في المجال التشريعي البيئي تعريف واضح ودقيق للمنشآت المصنفة من خلال نص المادة الثانية منه .

فالمؤسسة المصنفة هي " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن المنشأة واحدة أو عدة منشآت تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو كل استغلالها إلى شخص آخر"[2].

أما المنشأة المصنفة هي " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول بها ".

فإن المشرع الجزائري تطرق من خلال هذا النص إلى التمييز بين المؤسسة المصنفة والمنشأة وبالتالي يتضح أن المشرع لم يتخذ بالمعيار الموضوعي من خلال التعريفين حيث يستوضح على ضوء ذلك التعريف ، إذ لم يحدد الشروط الموضوعية لإقامة المؤسسة المصنفة بل أسندها إلى التعداد الوارد في جدول التصنيف "قائمة المنشآت المصنفة" والتي ويتم تحديدها مقتضى المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع 43 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج.ر، العدد3 ، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

19 ماي 2007[1].

المطلب الثاني:معايير وتصنيف المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

يتم تصنيف المؤسسات المصنفة ووضع تقسيم لها وذلك حسب معايير محددة الناتجة على الانعكاسات السلبية وحجم الآثار المترتبة على الأنشطة الضارة للمنشأة أو بسبب عدد العاملين فيها ، والمساحات التي يشغلها هؤلاء ، بالإضافة الى الأذى الذي تسببه المواد المستعملة أو المخزنة داخل المنشأة[2] ، حيث يتم التصنيف وفقا لجدول التصنيف أو قائمة التصنيف[3].

وسنحاول أن نوضح في هذا المطلب معايير تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (الفرع الأول) ، والتصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

تختلف تصنيفات المؤسسات المصنفة من نظام قانوني إلى آخر وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع إلى آخر وذلك يرجع إلى تعدد معايير التصنيف ، من أهم هذه المعايير معيار الخطورة (أولا) ، معيار البعد عن الأماكن السكنية (ثانيا) ، معيار الطاقة الإنتاجية (ثالثا) ، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة (رابعا).

أولا: **معيار الخطورة :**

هو المعيار الأساسي والرئيسي لصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى.

يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى تأثيرها بالقضايا المتعلقة بموضوعات محددة أو التي يمكن تحديدها لاحقا نظرا للتطور الذي يشهده المجتمع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد القائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.

[2] مجاهد زين العابدين ، مرجع سابق ، ص40.

[3] جدول التصنيف أو قائمة التصنيف : هي عبارة عن لائحة أو مدونة بأسماء المؤسسات الصناعية والمواد الخطرة المضرة والمزعجة لراحة الجوار و الصحة والأمن ، والسكينة العامة ، مجاهد زين العابدين ، مرجع نفسه، ص40.

والتي تتمثل في المصالح المحمية قانونا ، ومن أهمها الصحة العمومية ، البيئة والجوار ، الآثار والسياحة ، الطبيعة والنظافة وغيرها[1].

في الأصل أن المنشآت مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها إذ كانت مستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية وعليه تقسم إلى صنفين: منشآت أقل خطورة وتلويثا ، ومنشآت أخرى أكثر خطورة وتلويث ، كما يمكن تصنيفها الى عدة درجات وفقا لنفس المعيار ، كما فعل المشرع اللبناني الذي قسمها الى خمس فئات بالنظر لتدرج درجة الخطر ، حيث استعمل العديد من العبارات: من خطر جدي ، خطر محدود ، ضرر بسيط ، لا تسبب أي ضرر ، لتصنيف المنشآت من حيث الفئة الأولى الأكثر خطورة ، الى الفئة الخامسة الأقل خطورة ، أما بالنسبة لأشكال المخاطر والأضرار فهي كثيرة ومتنوعة كتلوث الهواء، إفساد الماء ، خطر الحريق ، الروائح ، الغبار ، الأضرار الزراعية ، عرقلة السير ، الإزعاج ، الإرتجاج ، الإنفجارات ، الحشرات ، الروائح الكريهة ، الدخان ، الأبخرة الضارة، الأضرار الصحية ، السوائل السامة ، إقلاق الراحة وغيرها[2].

ثانيا: معيار البعد عن المناطق السكنية:

في إطار تجنب المخاطر والمحافظة على الأمن والسكينة والهواء النقي وراحة السكان المجاورين والصحة العامة ، تم الإعتماد على المعيار في تصنيف المنشآت المصنفة[3] ، فالمنشآت المصنفة يتم تصنيفها بالرجوع إلى معيار البعد عن المساكن وفقا لدرجة الخطورة ، فالصنف الأول من هذه المنشآت ذات الملوثات الضخمة والمخاطر الشديدة لا تقام إلا على بعد كاف من المناطق السكنية[4] ، ويناط للإدارة المتخصصة حق

[1] عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص20.

[2] مدين آمال ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مذكرة تخرج لنيل الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013، ص23.

[3] موريس نخلة ، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999، ص49.

[4] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 393.

تقدير كل حالة معينة والحكم فيها حول ما إذا كان بعد موقعها كافيا عن الوحدات السكنية لمنع كل ضرر يلحق بأمن المواطن ونقاء هوائه وإزعاجه[1].

بالمقابل الصنف الثاني من المنشآت النظيفة التي تقل أو تشكل خطرا في إقامتها على قرب من المناطق السكنية ويمكن فضلا عن ذلك ومن باب التأكيد أنه لا يمكن منح الترخيص لها دون اتخاذ التدابير اللازمة لذلك كما يمكن السماح بممارسة نشاطها لفترة تجريبية وجيزة لغاية مراقبة وقياس آثارها على البيئة وحتى بعد إقامتها يجب على الإدارة القيام بالتفتيش الدوري لقياس التلوث وإيجاد وسائل مثلى لحماية البيئة منها[2].

ثالثا:معيار الطاقة الانتاجية و التخزينية:

ينطبق هذا المعيار على المنشآت وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط ، ومن هذا المبدأ نجد أن المنشآت التي أنشأت لغرض الإنتاج تصنف حسب مدى طاقتها الإنتاجية ، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثال منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن ، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن أما فيما يتعلق بها المنشآت التي أنشأت لغرض التخزين (المخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقا لكمية ووزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها ، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور (المنشآت الاستيعابية) فيتم تصنيفها حسب طاقتها الإستيعابية للجمهور ويكون ذلك حسب عدد الأفراد الذي تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض[3].

رابعا:معيار النظام المطبق على المنشأة :

تخضع المنشآت المصنفة لنظامين قانونيين وفقا لهذا المعيار:الترخيص ونظام

[1] موريس نخلة ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص19.

[3] مجاهد زين العابدين ، مرجع سابق ، ص33.

التصريح وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص ومنشآت مصنفة قسم (ب) تخضع في تشغيلها لنظام التصريح[1] هذا التصنيف هو الآخر يرتكز على معيار الخطورة، فالمنشآت التي تمثل خطورة جسيمة تخضع لنظام للترخيص ويترتب عليها آثار سلبية على الصحة العامة والبيئة[2] ، بينما المنشأة التي تخضع لنظام التصريح فهي المنشآت التي لا تلحق أية أخطار بالإنسان والبيئة ، حيث لا يمكن للإدارة أو الغير الإعتراض على فتحها فهي تخضع للنظام الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليها آثارها.

ومن خلال ذلك يتضح أن التشريعات البيئية تحرص على تحقيق التوفيق والموازنة بين متطلبات حماية البيئة والحفاظ على مرونتها في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري[3].

إن التعرف على كافة المعايير السالفة الذكر يدعو للتساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيف المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة .

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة :

في هذا الصدد سنتطرق إلى تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الفرنسي (أولا) ، والتشريع الجزائري خاصة (ثانيا).

أولا:تصنيف المؤسسات المصنفة في التشريع الفرنسي :

عرف التشريع الفرنسي تصنيفات متنوعة للمنشآت المصنفة بالنظر الى التغيرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم للمنشآت المصنفة وذلك على النحو التالي:

[1] آمال مدين ، مرجع السابق ، ص 24.

[2] موريس نخلة ، مرجع السابق ، ص261 و ما بعدها.

[3] عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص21 وما بعدها.

1-تصنيف المؤسسات المصنفة وفق المرسوم 15 أكتوبر 1810 :

بالنظر إلى المرسوم **15 أكتوبر** المعدل و المتمم المؤرخ في **15 جانفي 1815** الخاص بالوحدات الصناعية الكبرى والورشات الملوثة غير الملائمة والخطيرة صنف هذا المرسوم المنشآت المصنفة الى ثلاث أقسام وذلك بموجب درجة الخطورة ومعيار البعد عن المساكن فالفئة الأولى تضمنت المنشآت التي ليس من الضروري إبعادها عن السكنات بصرامة لكن لا يمكن السماح بإنشائها إلا بعد التأكد من أن استغلالها لا يسبب إزعاج للجوار ولا يحدث لهم أضرارا ، أما الفئة الثالثة فقد تضمنت المنشآت التي لا تسبب أي أضرار أو قلق للسكنات المجاورة لكن يلزم إخضاعها للحراسة والرقابة من طرف الشرطة. إن كل هذه المنشآت مجبرة على الحصول على الترخيص المسبق "Le autorisation préalable" من طرف مندوب الوالي[1].

2- تصنيف المؤسسات الصنفة وفقا لقانون 19 ديسمبر 1917:

أبقى هذا القانون على التصنيف السابق إلا أنه أدخل عليه نوع من المرونة باستحداثه لنظام التصريح وذلك بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة . وقد ألغي من حقل التطبيق المنشآت والمؤسسات الفلاحية والمؤسسات الاقتصادية والتجارية ، فالفئة الأولى والثانية تعتبر أشد خطورة ويلزم إبعادها عن المناطق السكنية وتخضع لنظام الترخيص بينما الفئة الثالثة من الفئتين الأوليتين تخضع لنظام التصريح[2].

3- تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا لقانون 19 جويلية 1976:

يعتبر هذا المرسوم أول منظم للمؤسسات المصنفة حيث عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، وقد قسم هذا القانون المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا لمعيار الأكثر خطورة وتخضع لنظام الترخيص أما الفئة الثانية تتضمن

[1] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] مريم ملعب ، مرجع نفسه ، ص23.

المنشآت الأكثر أمنا والأقل خطورة من سابقتها وتخضع لنظام التقارير الإدارية أو التصريح.

وأصبح هذا التصنيف يشمل النشاطات الفلاحية ونشاطات الأشخاص العمومية[1]، فهذه المنشآت لها مخاطر وأضرار على الصحة والأمن والجوار وغالبا ما تكون قابلة للإنفجار وتسرب المواد السامة مما يجب إخضاعها لعدة تدابير لاستغلالها وتنفيذ الأشغال الخاضعة لرخصة البناء[2] .

ثانيا: تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري :

عرف التشريع الجزائري تصنيفات متعددة للمؤسسات المصنفة و ذلك ذلك من خلال المراحل والتغييرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم لها لذلك تم إستظهار مختلف تصنيفات المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري والتي مرت عبر نصوص وقوانين متتابعة هي:

1- تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا للمرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير صحية:

قسم المشرع الجزائري حسب معيار الخطورة والضرر الناتج عن إستثمار المنشآت المصنفة ومعيار البعد عن المناطق السكنية في هذه المرحلة العمارات الخطرة غير الصحية"المؤسسات المصنفة" إلى ثلاثة أصناف[3] ، حيث يشمل:

- الصنف الأول على المنشآت الواجب إبعادها عن المساكن لخطورتها.

[1] Serge rock moukoko , le plein contenieusespecial des installation classée ,thése pour le doctorat en sciences juridiques spécialité de droit des contenieuse ,université paulverlaine-metz,faculté de droit économie et administration . f.école Doctorat SJPEG ,2009 . p28.

[2] Agathe Van Lang , Droit de l'environnement 3éme édition ,presses universitaire de france ,paris,2011.p444.voir aussi : Serge rock moukoko,lbid, p29.

[3] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص 24.

– الصنف الثاني على المنشآت التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري أو إلزامي بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة إتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر والأضرار المحمية بموجب قانون البيئة .

– الصنف الثالث على المنشآت التي لا تتسبب في أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العامة والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار.

أخضعت كل المنشآت المصنفة على اختلاف فئاتها الى نظام وحيد وهو نظام الترخيص وذلك بمقتضى هذا المرسوم[1]. نستخلص أن المشرع الجزائري قد إعتمد على ثلاث معايير في التصنيف والمتمثلة في معيار الخطورة والضرر ، معيار البعد عن المساكن ومعيار النظام القانوني الموحد.

2– تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا للقانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم المنظمة له:

صنف القانون 83–03 المنشآت المصنفة إلى صنفين :

من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب حجم المنشأة المصنفة أو حسب مستوى التلوث المتسبب فيه.

– صنف أول خاضع للترخيص بأنواعه الثلاثة:

– وصنف ثاني خاضع للتصريح من قبل المجلس الشعبي البلدي[2].

إذ أن المشرع عمل على التمييز بين المنشآت التي تكون خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال حجم المنشأة المصنفة[3]. والمرسوم التنفيذي 88– 149 أبقى على

[1] أنظر المواد 3،4،5 من المرسوم التنفيذي 76–34 ، السابق ذكره.

[2] هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 03 ، جامعة أم البواقي ، 2019 ، ص179.

[3] أنظر المادة 76 من القانون 83–03 ، السابق ذكره.

التصنيف السابق[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائمتها والذي ألغى المرسوم 88-149 السالف الذكر قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين:

هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر الى خطورتها. و هذه:- الفئة الأولى المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص تنقسم إلى 3 أصناف بالنظر إلى الجهة هي المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير :الصنف الأول :المانحة للترخيص وهي المكلف بالبيئة ، الصنف الثاني هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، الصنف الثالث : هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

- الفئة الثانية: هي المنشآت المصنفة التي لا تسبب خطر و تخضع لنظام التصريح[3].

بمقتضى القانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة والنصوص المنظمة له نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إتّخذ ثلاثة معايير (معيار الخطورة و الضرر، معيار النظام القانوني ومعيار البعد عن المساكن) ، كما أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعطاء التراخيص وهي صلاحية لم يعترف له بها سابقا . غير أنه أضاف معايير أخرى بصريح العبارة وبقوله:وذلك "حسب حجمها ومستوى التلوث"[4].

ويطلق على هذا المعيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية " Production capacity".

فمن خلال معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية تم تقسيم المنشآت المصنفة إلى:

[1] أنظر المواد 3 ، 4 ، 5 المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ج.ر.ع 30 ، لسنة 1988.

[2] أنظر المادة 02 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، ج.ر،ع 82 ،المؤرخة في 3 نوفمبر 1998.

[3] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-339 ، المرسوم نفسه.

[4] أنظر المادة 76 من القانون 83-03 ، السابق ذكره.

منشآت خاضعة لنظام الترخيص من الوالي (ت.و) إذا كانت طاقته الكمية التي تخزنها أو تستوعبها المنشأة المصنفة مثلا من حامض الأستيك تفوق 250 طن ، إذا أما كانت طاقة الكمية التي تستوعبها تفوق أو تساوي 50 طن ولكن أقل من 250 طن فهي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة (ت.و.أ) أما إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها تفوق 10 أطنان لكن أقل أو تساوي 50 طن فهي خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي (ت.ر.م.ش.ب) ومنشآت خاضعة لنظام التصريح إذا كانت طاقة الكمية التي تستوعبها المنشأة أقل من أطنان ، إذن فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في هذه المرحلة لتصنيف المنشآت المصنفة وهي (معيار الخطورة ، البعد عن المساكن والذي يظهر من خلال البعد الإشعاعي معيار النظام القانوني، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية أو لاستيعابية...)[1].

3- تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03-10:

يعد القانون 10/03 الملغي للقانون 03/83 نقطة تحول في مجال التشريع البيئي وذلك بإستخدام مصطلح التنمية المستدامة والذي عبر عنه المشرع بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة وفقا إلى هذا القانون إلى فئتين:

والمتمثلة في المنشآت الخطرة أو المضرة التي تخضع للترخيص إما من :- الفئة الأولى الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتتطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير[2].

هي المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي:- الفئة الثانية حيث أن مثل هذه المنشآت المصنفة لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير[3].

[1] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص26.

[2] أنظر المادة 19 من قانون 03-10 ، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 19 من القانون 03-10، السابق ذكره ، وحدد قائمة المنشأة المصنفة التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للإنفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة و الوارد في المرسوم التنفيذي 07-144 ، السابق ذكره.

نستنتج أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر اعتمد على معيار آخر في التصنيف وهو خضوع المنشأة المصنفة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر. فالفئة الأولى تكون خاضعة له، بينما الفئة الثانية فلا تكون خاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة بمقتضى المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة إلى أربعة فئات وهي:

- **الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- **الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- **الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وعليه فإن المشرع بموجب هذا القانون قد أخذ بمعيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح إلا أنه وعند استقراء المرسوم رقم 198/06 نجده لم يفصل ويفرق بين المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص وتلك المنشآت الخاضعة لنظام التصريح وعلى إثر هذا الغموض صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة مرفقا بملحقه التوضيحي الذي يستند في تصنيفه على جملة من المعايير:

إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 4 أعداد ينظم كمايلي : العدد الأول يمثل المادة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر شديد السمومة وسامة، قابلة للإشتعال وملهبة وقابلة للإنفجار وقابلة للإحتراق أو فرع النشاط، العددان الأخيران يمثلان نوع النشاط.

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السابق ذكره.

- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.
- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.
- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة[1].

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، السابق ذكره.

المبحث الثاني: تأثير المؤسسات المصنفة على البيئة :

شهده العالم في شتى المجالات تغييرات عديدة ناتجة عن التطور التكنولوجي وذلك باستحداث أنماط من الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية ، واستغلال كافة مواردها الطبيعية، فبالرغم من الأثر الإيجابي الذي أحدثه هذا التقدم إلا أنه جعل بدوره إنعكاسات سلبية على البيئة ومختلف عناصرها.

ونتطرق من خلال هذا المبحث إلى التلوث البيئي الناتج عن تسيير المؤسسات المصنفة (المطلب الأول) ، الضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التلوث البيئي الناتج عن المؤسسات المصنفة:

يعد التلوث مشكلة في غاية الخطورة حيث يعتبر مُعْضِلَة بيئية متعددة الأشكال والمصادر.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف التلوث البيئي (الفرع الأول) ، أشكال التلوث البيئي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :تعريف التلوث البيئي:

قد يتجاوز الباحثين مدة طويلة لإيجاد تعريف جامع ومانع للتلوث البيئي ، إذ أنه قد يثير صعوبة بالغة في تحديد مقصوده[1]، ولهذا سنتطرق إلى تعريف التلوث البيئي لغة (أولا) ، التعريف الاصطلاحي (ثانيا) ، التعريف القانوني للتلوث البيئي (ثالثا).

أولا:التلوث لغة:

جاء في لسان العرب المحيط كلمة " لوَّث " أن التلوث يعني التلطخ، فيقال تلوث

[1] منصور مجاجي ، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة الفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 100.

الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[1] ، وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[2].، و لطخ Salir يلطخ Polluer فعل يلوث Le robertجاء في قاموس :وفي اللغة الفرنسية

الشي جعله قدرا أو عكره ، أورده خطرا و لوث الماء أو الهواء ، أي عيبه و جعله معيبا، ويلوث عكس ينقي ، تدهور éppurer أو يصفي و التلوث pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو معكرة.

يستخدم الكثير من المصطلحات للتعبير عن معنى التلوث، منها:وباللغة الأنجليزية يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمال البيئي ، وثانيهما contamination مصطلح يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[3]. Pollution مصطلح

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للتلوث:

عرف البعض مصطلح التلوث على "أنه حدوث تغيير أو تلف لخصائص عناصر المنظومة البيئية حيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر مؤذية تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة"[4].

ويقصد بالتلوث أيضا "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو مقدارها ، لما من شأنه إلحاق الضرر بالصحة العامة للكائن الحي أو الإنسان وطمأنينته وراحته"[5].

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص409.

[2] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة (د.س.ن) ، ص878.

[3] نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010 ، ص29.

[4] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص34.

[5] منصور مجاجي ، مرجع سابق، ص ص 103-104.

ويقصد بالتلوث البيئي أيضا " كل تحول في الكم والكيف في عناصر البيئة الحية وغير الحية ، مما يؤدي إلى إختلال نظام التوازن البيئي نظرا لعدم قدرة إستيعابه"[1].

التعريف القانوني للتلوث البيئي:ثالثا

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع ومانع وواضح للتلوث البيئي وذلك لتعدد أسبابه وآثاره ، حيث أن مشكلة التلوث تغطي جانبا كبيرا من الحياة البشرية لذلك كان من المسّلم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني[2].

وقد عرف المشرع في بعض قوانين حماية البيئة التلوث البيئي :

– في القانون المصري: عرف التلوث البيئي على أنه "أي تحول أو تغيير في خصائص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إلحاق الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على نشاطات الإنسان لحياته الطبيعية"[3].

وتابع المشرع المصري تعريفه لإزالة الغموض ليعرف تلوث الهواء في المادة الأولى الفقرة 10 بأنه "كل تحول في خصائص ومميزات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، ثم التلوث المائي الفقرة 12 من المادة الأولى على أنه:

"إضافة أي مواد في الطاقة أو البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عن ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص التمتع بها أو يغير من خواصها"[4].

[1] أمال مدين ، مرجع سابق ، ص 32.

[2] منصور مجاجي ، مرجع سابق ، ص ص 100-101.

[3] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 ،المتعلق بحماية البيئة في مصر ، الجريدة الرسمية ، عدد5 المؤرخة في 3 ديسمبر 1994.

[4] أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، ، سنة 1994 ، ص57.

حيث قام المشرع المصري بإضافة تعريف المواد الملوثة ثم المواد الملوثة للبيئة المائية والزيت والمواد الخطرة والتصريف والإغراق والكارثة البيئية وغيرها من المصطلحات.

نصت المادة 8/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على التلوث البيئي بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيها كل فيها كل نشاط يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1].

وعليه فإن أي نشاط مارس من قبل الإنسان مس بمكونات البيئة ، يؤدي إلى تحول وتغيير في أشكال التفاعل بين عناصرها يحدث ضررا في صحة الانسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض ، وهذا ما يؤدي حتما إلى الإختلال الطبيعي للتوازن البيئي أو ما يسمى بظاهرة التلوث البيئي وذلك بفعل تطور دور المؤسسات الإقتصادية الصناعية والتجارية والتي في حال لم تضبط بمنظومة قانونية سيكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة[2].

الفرع الثاني: أشكال التلوث البيئي:

يقسم التلوث البيئي الصادر عن نشاط المنشآت المصنفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتلوث المائي، الهوائي والضوضائي[3].

أولا:التلوث الهوائي:

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث ، حيث يشكل الهواء أهم الموارد البيئية حيث لا يمكن لأي كائن حي الإستغناء عنه ، ومن أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارا لسهولة إنتقاله من منطقة إلى أخرى وخلال فترة زمنية قصيرة .

[1] أنظر المادة 8 من القانون 03-10 ، السابق ذكره.

[2] يزيد بوحليط ، حميد شاوش ، مرجع سابق ، ص1496.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية الأمن القانوني: النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الإسكندرية ، مصر 2009 ، ص 13.

حيث عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي طبقا لنص المادة 9/4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه :" إدخال أية مادة في في الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "[1].

1- مصادر التلوث الهوائي :

إن مصادر التلوث الهوائي كثيرة ومتنوعة ، ومن أمثلتها أول وثنائي أكسيد الكربون، الكلور ، ثاني أكسيد الكبريت ، أكسيد النتروجين ، أملاح الحديد والزنك والرصاص وبعض المركبات العضوية و العناصر المشعة ، التي إذا إزدادت نسبتها عن حد معين في الجو أصبح لها تأثيرات واضحة على الإنسان والكائنات الحية ، كل هذه المركبات يمكن أن تنتج عن مختلف النشاطات الصناعية للإنسان[2].

2-آثار التلوث الهوائي:

:يمكن التطرق إلى آثار التلوث الهوائي في ما يلي

- آثار التلوث الهوائي على صحة : يسبب تلوث الهواء أضرار صحية على الإنسان من بينها تهيج العيون ، الأنف والحنجرة ، كما ثبت أن بعض الملوثات الهوائية لها تأثيرات سلبية على الجهاز الهضمي ، بالإضافة إلى أن تهيج الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي والجهاز الهضمي يزيد من إحتمالات الإصابة بمرض السرطان خاصة سرطان الرئة والمعدة والكبد[3].

ثانيا:التلوث المياه:

من مساحة سطح الأرض، وتكمن أهمية المياه في %يغطي الغلاف المائي 70 في كون مصدر هام وضروري و أي ضرر يلحق بها سيهدد إستمرارية الحياة . حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 8/4 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10 ، السابق ذكره.

[2] فراس أحمد الخرجي ، الإدارة البيئية ، ط1 ، كنوز المعرفة ، الأردن ، 2007 ، ص22.

[3] طارق أحمد ، البيئة و محاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2008 ، ص71 وما بعدها.

إطار التنمية المستدامة على أنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء ، وتتسب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه "[1].

1-أشكال تلوث المياه:

تنقسم المياه حسب مصدرها إلى:مياه البحار، مياه الأمطار، المياه الجوفية ولكل منها مصادر تلوث .

- التلوث البحري: البيئة البحرية هي أكثر أنواع البيئات المعالجة في الاتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء وقد جاء التلوث البحري ضمن مؤتمر استوكهلم سنة 1972 على أنه "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق الموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر، من وجهة نظر إستخدامه والإقلال من منافعه"[2].

- تلوث مياه الأمطار:تعتبر مياه الأمطار من أصفى وأنقى أنواع المياه الطبيعية ، حيث عند سقوط قطرات الأمطار تمر على جسيمات الأتربة والغازات والميكروبات الموجودة في الجو وتذوب[3].

- تلوث المياه الجوفية :تعد المياه الجوفية أقل تلوثا من المياه السطحية وقد تتدفق المياه من العيون و الينابيع ، حيث تكون صالحة للشرب اذا لم تتعرض لتلوث كيميائي بسبب المبيدات والأسمدة الكيمياوية[4].

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10 ، السابق ذكره.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ،ص202.

[3] خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، ب.ط ، الدار الجامعية للنشر ، مصر ، 2007 ، ص 128 وما بعدها.

[4] خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ، ص129 وما بعدها.

2-آثار تلوث المياه:

تتجلى آثار التلوث المائي على الإنسان و الحيوان و النبات :

أ- التلوث المائي على صحة الإنسان:يتعرض الإنسان إلى أمراض خطيرة وذلك لابتلاعه لمياه ملوثة بالبيكتيريا والفيروسات و الذي يؤدي بدوره إلى تكاثرها في القناة الهضمية وإفراز مواد سامة تعسر بعض العمليات الحيوية للجسم وتكون معظم هذه الأمراض قابلة للإنتقال كالكوليرا ، أمراض العيون والأمراض الجلدية[1].

ب- التلوث المائي على الغطاء النباتي والثروة الحيوانية: تتأثر أنسجة الغطاء النباتي بالتلوث المائي وذلك بسبب المواد الكيميائية التي تحملها المياه وتتغلغل في خلايا النباتات مما تؤدي إلى ذبولها وموتها.

إضافة إلى ذلك أن الثورة الحيوانية مهددة نتيجة تقلص مواطن عيشها ونقص مصادر تغذيتها وتراجع الغطاء النباتي ، مما قد يؤدي إلى تناقص عدد الحيوانات الموجودة في أدنى السلسلة الغذائية[2].

ثالثا:التلوث الضوضائي:

عرف التلوث الضوضائي بأنه : "الضوضاء الذي زادت حدتها وشدتها وخرجت عن المألوف والطبيعي إلى الحد الذي سبب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات ، وكل مكونات البيئة"[3].

أ-أنواع التلوث الضوضائي:

يمكن تقسيم التلوث الضوضائي حسب مصدره إلى:

[1] طارق أحمد ، مرجع سابق ، ص ص92-94.

[2] محمد أمين عامر ، مصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة مشكلة العصر ، ط1 ، دار الكاتب الحديث ، مصر ، 1999 ، ص184 و مابعدها.

[3] حسن أحمد شحاتة ، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية ، ط1، مكتب الدار العربية للكتاب ، مصر ، 2000، ص 82.

1- تلوث مؤقت لا ينتج عنه أضرار فسيولوجية : ويعتبر هذا النواع من التلوث الضوضائي نادراً ما يشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان، وقد ينتج عنه ضعف في السمع لفترة محدودة ويعود إلى حالته الطبيعية بعد مدة قصيرة وهذا ما ينتج عن التعرض لفترة محدودة لمصدر من مصادر التلوث الضوضائي[1].

2- تلوث مؤقت ينتج عنه أضرار فسيولوجية: يتعرض الإنسان لهذا النوع من الضوضاء عند التأثر المباشر لمصدر أو عدة مصادر الضوضاء ،كالضوضاء الناتجة عن دوي المفرقعات والقنابل مما تؤدي إلى حدوث أضرار فيسيولوجية دائمة ، ومثال ذلك إصابة الأذن الوسطى مما يؤدي إلى تضرر الأذن وهو ما قد يسبب صمم دائم أو تلف أعصاب حسية ليسبب صمم جزئي[2].

3- تلوث مزمن: وهو الناتج عن التعرض الدائم والمستمر لمصدر أو العديد من مصادر الضوضاء ،عادة ما يحدث للأشخاص الذين عرضة للضوضاء المرتفعة يوميا وبصورة مستمرة مثل أصوات وسائل النقل أثناء سيرها[3].

2/آثار التلوث الضوضائي

للتلوث الضوضائي آثار صحية على الإنسان أهمها:

- ضعف السمع: يؤدي التلوث الضوضائي إلى تلف السمع نتيجة الموجات الصوتية التي تؤثر على قوقعة الأذن الداخلية ، مما قد يتسبب حدوث ضرر ويقلل من القدرة على السمع أو فقدانه[4].

- إرتفاع ضغط الدم وتأثير الضوضاء على الأوعية الدموية الصغيرة في القلب:

[1] حسن أحمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص83 و ما بعدها.

[2] أمال مدين ، مرجع سابق ، ص44.

[3] أمال مدين ، مرجع نفسه ، ص44.

[4] زين الدين عبد المقصود ، البيئة والإنسان ، ب.ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص232.

ينشأ عند تعرض الإنسان إلى الضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل التركيز لمدة 30 ثانية ، مما يؤدي إلى اضطرابات في النوم بالإضافة الى العديد من مشاكل الصحة النفسية كالقلق والاكتئاب[1].

– تأثير الضوضاء على ذكاء الأطفال قد يتعرض ذكاء الأطفال بسبب التلوث الضوضائي إلى اضطرابات صحية ونفسية ناتجة عن الضوضاء إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،فالضوضاء تعرقل الأداء وتزيد التنبيه المشوش للطفل وهو ما يؤثر على جهازه العصبي فيثقله[2].

– إضافة الى أن الضوضاء تؤدي إلى إرتفاع في نسبة التعرق واضطراب عملية التنفس والجهاز العصبي ، حيث ترتفع نسبة الأمراض العصبية والنفسية في البيئات عالية الضوضاء، إذ تؤدي إلى زيادة اندفاع الأدرينالين في الدم والتوتر العصبية وتحدث أيضا خفض في إفراز عصارة المعدة والشعور بالإرهاق[3].

المطلب الثاني:الضرر البيئي:

سنتطرق إلى تعريف الضرر(الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) ، أسبابه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تعريف الضرر البيئي:

الضرر هو كل أذى يصيب الشخص ناتج عن المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه سواء كان في صحة جسده أو ماله أو محيطه وهو الشعور بالأمن والأمان.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للضرر البيئي فإنه من الإتفاق على تعريف جامع ومانع ودقيق للضرر، ورغم التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي غير أنه تم

[1] يسرى دعبس ، متلوث البيئة و تحديات البقاء ، مصر ، ب.ط ،سنة 1999، ص305.

[2] محمد أحمد عبد الهادي ، الضوضاء ، التلوث الفيزيقي و النفسي ، سنة 2003 ، ص 10 و ما بعدها.

[3] زين الدين عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص233.

الوصول إلى تعريف له "الضرر البيئي هو كل فعل مباشر أو غير مباشر سواء كان محظورا أو غير محظورا داخليا أو دوليا يلحق ضرر بأحد مكونات البيئة، مما يجعلها مضرة أو غير قابلة لأداء وظيفتها الطبيعية"[1].

الفرع الثاني :خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي عدة مميزات معينة تتمثل في ضرر غير شخصي (أولا) ، ضرر غير مباشر (ثانيا) ،ضرر غير آني (ثالثا) ،ضرر إنتشاري (رابعا).

أولا: ضرر غير شخصي :

الضرر البيئي لا يصيب شخص بعينه بل جميع عناصر البيئة معنية به بطريقة أو بأخرى، وهو ضرر عيني بهذا الأساس لأنه يقع على مكون من مكونات البيئة ولكن البيئة ليست شخصا قانونيا[2]، و أن الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، حيث يعزز هذا الرأي قضية "كورسيكا"، التي قامت بموجبها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة (معروفة بإسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على هذه الجزيرة، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار، وإنما في المياه الإقليمية لها، وعليه فالتلوث الزائد أعاق الممارسة الطبيعية للصيد[3].

[1] غفافلية عبد الله ياسين ، بن عمر الحاج عيسى ، **الإطار القانوني للضرر البيئي** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، ، العدد4 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ب.س ، ص581.

[2] عباس عبد القادر ،**النظام القانوني للضرر البيئي**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، عدد3 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، ع3 ، 2021 ، ص870.

[3] عتيقة معاوي ، **خصائص الضرر البيئي** ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد1،جامعة سطيف، 2019 ، ص 246.

ثانيا:ضرر غير مباشر:

الضرر غير مباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الضار[1]، فالضرر البيئي الذي ينتج عن التلوث أو التدهور البيئي وهو غالبا ما يكون ضرر غير مباشر إذ أنه لا يصيب مباشرة الإنسان أو الحيوان أو الأشياء بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة مثل التربة أو الماء أو الهواء في إحداثه[2].

يشترط المشرع من أجل فرض التعويض على المخالف أو محدث الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة غير أنه في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع مجموعة من الظروف الطبيعية التي تساعد على ظهور تلك النتيجة، والأصعب من ذلك فإن الضرر البيئي في معظم الأحيان ينتج عن أفعال غير محظورة دوليا ولا داخليا، بل نجد العوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقل أو تطوير الأفعال مما يؤدي إلى نتيجة ضارة[3].

ثالثا:ضرر تدريجي:

يظهر تأثير الضرر التدريجي في أغلب الأحيان بالتدريج وليس بدفعة واحدة حيث يبرز بعد أيام أو عدة أشهر أو سنوات عديدة[4]، فالضرر البيئي الإشعاعي أحد أمثلة الأضرار البيئية التي تتميز بخاصية التدريج قد لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية و هو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي تحتاج إلى مدة زمنية طويلة حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[5].

[1] عبد الرشيد مامون ، دور القانون المدني في حماية البيئة ، جامعة القاهرة ، ص6.

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ، طبعة1، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 ، ص6.

[3] غفافلية عبد الله ياسين ، الإطار القانوني للضرر البيئي ، مرجع سابق ، ص582.

[4] علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص340.

[5]عباس عبد القادر ، مرجع سابق، ص871.

رابعا:ضرر إنتشاري:

يصيب الضرر البيئي البيئة في كافة مجالاتها على أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان ، أي أنه ذو طبيعة شاملة ليس لها حدودا معينة ولا نواحي محددة لإنتشارها .

حيث تظهر الأضرار البيئية من مصادر تلوث مختلفة خاصة في المناطق التي يفوق عليها الطابع الصناعي[1].

ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا لذلك يصعب تحديد مرتكب هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد المتسببين في التلوث سواء كان فردا أو شركات أو دول[2]، قد يحدث تلوث بحري في الجزائر وبفعل المياه قد ينتقل هذا الضرر إلى الدول المجاورة مما يؤدي إلى إنعكاسها سلبا على الثروة الحيوانية البحرية.

الفرع الثالث:أسباب الضرر البيئي:

تتجلى أسباب الضرر البيئي في جملة من العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين التطور الصناعي والنمو السكاني وافتقار التوازن البيئي ، وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الواسع ، وللتعرف على دور كل منها في الضرر البيئي سنتطرق إلى التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي (أولا) ، النمو السكاني (ثانيا) والكوارث الطبيعية (ثالثا).

أولا:التطور الصناعي و التقدم التكنولوجي:

لقد شهدت البشرية المعاصرة تطور صناعي وتكنولوجي مما نتج عنه مخاطر جديدة، حيث أن التقدم العلمي والتقني الذي مكن المتخصصين من إطلاق قوى الطبيعة

[1] فاطمة الزهراء حاج شعيب ، حبيب بلقنيشي ، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة** ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، العدد1 ، جامعة تيارت ، رئيس فرقة بمخبر الدراسات القانونية ، ص184.

[2] السيد محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، ب.ط ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص155.

ولكن قدرة العمل الإنساني لم تصل إلى درجة التحكم التام والمطلق بتلك القوى ، ففي بداية القرن الثامن عشر ، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر المتاح للطاقة وفي نهاية القرن الثامن عشر ، كانت الظروف والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية تهيئ الفرصة لاكتشاف مصادر طاقة جديدة استهلاكها مما أدى إلى تلوث الوسط الحيوي ، فهناك رابطة بين التقدم التقني والتلوث البيئي ، ذلك أن التقدم التقني يطور من أساليب إستخدام موارد الطبيعة ، وبالتالي يؤدي إلى تزايد من إنبعاث النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة[1] ، وتعتبر الدول المتطورة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أغلب المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي ، وذلك نتيجة لتنوع مصادر إستخدام الطاقة اللازمة للصناعة كالفحم ، البترول ، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث ، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية فكل ذلك أدى إلى زيادة المخلفات والنفايات الصناعية بأشكالها الصلبة والسائلة.

مما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائي وصناعة الأسمدة ...الخ ، كما تؤدي إلى رفاهية الإنسان وإلى النمو الإقتصادي فإنها بلا شك ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة جسيمة على الصحة والبيئة[2].

صحيح أن العالم قد حقق تقدما ملحوظا في شتى المجالات كما وضع أساس التنمية في الصناعة المرتبة والتكنولوجيا مما أدى إلى تفاقم الإنتاج الصناعي ، ولكن الخطر الذي صاحب هذه التطورات إقترنت باستنزاف كبير للمواد الطبيعية وأدت إلى

[1] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، **حالة الضرر البيئي** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، د.س.ن. ، ص ص 68-69.

[2] معلم يوسف ، مرجع سابق، ص70.

تفاقم كبير للنفايات تفوق القدرة الإستيعابية للأوساط البيئية ، مما أدى إلى إختلال في الأنظمة البيئية لا تظهر تأثيراته مباشرة بل تظهر ببطئ ، رغم أن الثورة العلمية العيش الرغد والرفاهية للإنسان إلا أنها أدت بدورها إلى إزدياد مشكلات البيئة بسبب استهلاك الموارد الطبيعية وتلويث الأوساط البيئية[1].

ثانيا:النمو السكاني:

تعتبر الضغوطات الديمغرافية من أهم أسباب المشاكل البيئية ، فنجد في هذا المجال نجد توسع العمران أدى إلى تقليص الغابات والأراضي الزراعية ، بالإضافة إلى تركيز غاز ثنائي أكسيد الكربون في الجو نتيجة لزيادة إستهلاك الطاقة ، وبالتالي يساهم النمو الديمغرافي في التدهور البيئي و ذلك من خلال ما يلي:

- زيادة الضغوطات على الموارد البيئية.
- غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة والريف أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن وأدى إلى توسع العمران على حساب الأراضي الزراعية.
- عدم مراعاة التهيئة العمرانية المنجزة للمقاييس العصرية للمدن كإنجاز المرافق الضرورية كالشبكات ، الصرف الصحي والمساحات الخضراء.

فالإنسان بممارسة أنشطته المختلفة وتفاعله مع كل المكونات المحيطة به يؤثر فيها ويتأثرها ، وما ينتج عن هذا التفاعل من تلوث المجال الحيوي والمياه والغذاء نتيجة لأنشطة الإنسان ، تخلفه نفايات صناعية وغير صناعية بحجم كبير مما يزيد من التلوث[2].

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص54.

[2] معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص67.

حيث أدى تجاهل مواجهة مشكلة الكثافة السكانية وعلاقتها بالتلوث على تعمق المشكلة بحيث صارت تفوق قدرات الدولية الواحدة أيا كانت إمكاناتها الفعلية ، مما يدعو إلى إيجاد تعاون دولي فعال لمواجهتها الذي ينبغي كما جاء في إعلان ستوكولهم الخاص بالبيئة سنة 1972 ، انتهاج سياسات وتدابير ملائمة لمواجهة هذه المشكلة فالبشر هم أهم ما يوجد على جه الأرض فهم من يضعون التقدم وأيضا الثروات الإجتماعية ويطورون التكنولوجية وذلك من خلال مجهوداتهم وأعمالهم الشاقة.

ثالثا:الكوارث الطبيعية:

إن الأخطار التي تصيب بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وهناك من الأسباب التي تعصب بالبيئة وتصبها مما لا دخل للإنسان فيه ، ولهذا صنفت ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث ، ويقصد بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار جسيمة لا تخفى على أحد والتي تؤدي إلى آثار ونتائج شديدة على الإنسان فمثال ذلك ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة ، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة و الغازات ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي[1].

[1] معلم يوسف ، مرجع السابق، ص 67.

ملخص الفصل الأول:

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل المعنون: " بالإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة"، نستخلص أن المشرع عمل على إستحداث إطار قانوني خاص لتنظيم أنشطة المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، وذلك بالتطرق إلى أهم المفاهيم الخاصة بالمؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة في التشريع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة والتشريعات الفقهية ، ثم وضفنا أهم معايير تصنيف هذه المؤسسات والتي حددها المشرع بأربعة فئات وذلك حسب درجة الخطورة ، ومدى تأثير أنشطتها على البيئة باعتبارها من المصادر الهامة للتلوث البيئي ، مما يؤدي بدوره إلى الإضرار بعناصر البيئة.

الفصل الثاني:

آليات مسؤولية المؤسسات المصنفة

في مجال حماية البيئة.

إذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث فإن عدم إنضباط المنشآت أو المؤسسات المصنفة بالتزاماتها المقررة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة[1].

فإن حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها مصلحة حيوية من سلوكات المؤسسة المصنفة المضرة بها هي حماية الإنسان وضمان صحته وسلامته وسلامة الكائنات الحية التي تعيش فيها .

وفي هذا الإطار تتجلى مسؤولية المؤسسات المصنفة عن الجرائم والأضرار البيئية في مسؤولية مدنية وأخرى جنائية ، فالمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة تقوم على أساس جبر الضرر الذي تسببت فيه متى توافرت أركان قيام المسؤولية المدنية البيئية ومن ثم الإلتزام بالتعويض لفائدة المتضرر من جراء التلوث البيئي (المبحث الأول) ، أما المسؤولية الجنائية تقوم على أساس معاقبة وردع المؤسسة المصنفة قضائيا من خلال توقيع الجزاء المتمثل في العقوبة وتتحقق من خلال إرتكاب المؤسسة المصنفة لجريمة منصوص عليها في التشريع البيئي (المبحث الثاني).

[1] مأمون بوزيتون ،"**السلوك الإجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة تلويث البيئة**" ، مجلة أبحاث البرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد2 ، عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا ، جامعة البرموك ، الأردن،2011 ، ص1532.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

إن المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ ، أو عملا غير مشروعاً بتعويض الضرر الذي أحدثه[1] ، حيث تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة مما قد تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر الناتج عن المؤسسات المصنفة. لذلك سنتناول تعريف للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة (المطلب الأول) والأسس القائمة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تعريف المسؤولية المدنية لمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة في بادئ الأمر تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولهذا حاول الفقهاء أن يفرغوا مسألة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقا للنصوص المقررة قانونا.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة (الفرع الأول) ، الجزاءات المدنية لتلويث البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية ، بل اكتفى بشرح أحكامها وبيان أركانها وكذا الجزاء المترتب عنها.

تعد المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع التي نالت إهتمام فقهاء القانون نظرا لمكانتها في النظام القانوني ، إضافة إلى تطبيقاتها المختلفة في فروع القانون ، الأمر الذي جعلها تحوز أهمية بالغة لدى الفقهاء حيث اختلفوا في تعريف المسؤولية المدنية.

[1] نورالدين بوشليف ، **جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2012/2011، ص06.

فمن الفقهاء من عرفها على أنها :" المسؤولية المدنية هي مساءلة الشخص مدنيا عن فعل ارتكبه ، فنتج عنه ضرر بالغير و ذلك ما يلزمه بإصلاح الضرر"[1].

ومنهم من عرفها على أنها : " أنها الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص من عمل أتاه وهذا العمل يعتبر إخلالا بالإلتزام"[2].

ولقيام المسؤولية المدنية تستوجب طرفين أحدهما المتضرر والآخر هو الذي يلام عن الضرر الذي سببه فيسأل عنه ويكون ملزما بدفع تعويض للمتضرر ويعتبر هذا الإلتزام العنصر الذي يتجلى به تعريف المسؤولية المدنية، كما عرفت أيضا المسؤولية المدنية أنها " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص ، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل مما تنبغي معرفته أو أي خطأ مماثل ، مهما كان هذا الخطأ بسيطا ، يجب أن يقوم بالتعويض عنها ، من كان عدم تبصره أو خطاه سببا في وقوعها [3]".

وتعرف المسؤولية المدنية أيضا أنها: " الإلتزام بتعويض أو إصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بإلتزامه "[4].

رغم إختلاف التعاريف السابقة للمسؤولية المدنية ، إلا أنها تجمع على أن المسؤولية المدنية قائمة عن ثلاثة أركان وتتمثل في الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية بينهما ، مما يلاحظ أيضا من التعاريف الواردة أنه لم يميز في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، بل كانت أقرب إلى المسؤولية التقصيرية في

[1] أحمد خالد الناصر ، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان، 2010، ص40.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، حق الملكية ، ط3 ، منشورات الحلبي، لبنان ، 2002 ، ص734.

[3] خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام المحكمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص13.

[4] هنان مليكة ، معمري عبد الناصر ،**مسؤولية المؤسسات الصنفة في مجال حماية البيئة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير –البيض- ، 2022 ، ص283.

تأكيدها على قيام المسؤولية المدنية بوجه عام على فعل ضار يلحقه شخص بشخص آخر ، فيترتب عنه إلتزام محدث الضرر بالتعويض[1].

أولا:أنواع المسؤولية المدنية الناتجة للمؤسسة المصنفة:

إن تخصيص المشرع للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة عن الأخطار البيئية وفق مبدأ الملوث الدافع الذي أولج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع الجزائري حيث أن الهدف من تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث هي الوصول إلى ترتيب ما يتعلق بها من أحكام فالمسؤولية تنقسم بدورها إلى نوعين :

قد تكون المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة نتيجة عدم إحترامها للنصوص القانونية مسؤولية مدنية تقصيرية .

وإما تترتب المسؤولية المدنية العقدية نتيجة مخالفة المؤسسة المصنفة لالتزاماتها التعاقدية[2].

1-المسؤولية المدنية العقدية:

تتجلى المسؤولية المدنية العقدية متى نشأت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية ومسؤولية المؤسسة المصنفة العقدية تتضح من خلال العقود التي تبرمها سواء كانت عقود معالجة النفايات الصناعية أو عقود بيع الأراضي أو المنشآت[3].

2-المسؤولية المدنية التقصيرية:

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية دون اشتراط قيام رابطة قانونية بين المضرور والمسؤول بل تقوم بمجرد حدوث فعل شخص أضر بخطئه مصالح الغير فيكون ملزما

[1] هنان مليكة ، معمري عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص183.

[2] منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 1992 ، ص335.

[3] عثماني حمزة ، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر1 ، 2014/2013، ص81.

بالتعويض عن الضرر[1].

ثانيا:ظروف إنتفاء المسؤولية المدنية:

في الأصل أن المسؤولية المدنية تقوم و لو أثبت أنه بذل كل جهده من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية المدنية ليس مرتبط بالخطأ إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي ودفع المسؤول مسؤولية به انتفت مسؤولية لانتفاء السببية حيث يكمن السبب الأجنبي في[2]:

1-القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة كدفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه ما يمكن إعتبارها حادثا فجائيا غير متوقع وغير ممكن للدفع لا يمكن درء الضرر الناتج عنه كالظواهر الطبيعية ومن بينها قوة العواصف التي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الماء والهواء[3] .

ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة التي تعتبر ركن أساسي و أي ركن من أركان المسؤولية .

كما أنها تعتبر من بين وسائل الدفع للمسؤولية على مستوى دولي حيث يعفى المدعي عليه من المسؤولية نتيجة لظاهرة طبيعية واستثنائية وحتمية وقاهرة[4].

2-فعل الغير:

وهي في الأصل أن تقع مسؤولية الشخص على فعله الشخصي أو فعل غيره إذا وجد نص أو إتفاق كأن يكون الشخص مسؤولا عن فعل تابعيه أو الآلة التي في حراسته ، أما إذا كان الغير شخص غير المضرور وغير المدعى عليه ، كان عمل الغير دفعا يرفع

[1] هنان مليكة، معمري عبد الناصر، مرجع سابق ، ص284.

[2] سامية قرجع ، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري** ، مجلة تجسير البحوث و الدراسات ، العدد01 ، جامعة سطيف2 ، 2022 ، ص116.

[3] سنقرة عيشة ، **فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد01 ،جامعة الجلفة ، 2023 ، ص512.

[4] سنقرة عيشة ، مرجع نفسه ، ص 512.

المسؤولية[1]. مثل أن يمر طفل أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتلافي الطفل بالكبس على الفرامل فيؤدي إلى جرح أحد الركاب مما تنتفي مسؤولية السائق لانعدام السببية[2].

3- خطأ المضرور:

يعتبر فعل المضرور خطأ إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يكون للمدعى عليه يد فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك[3] ، وهذا طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري الذي يتوافق مع نص المادة165 من القانون المصري والمادة 211 من القانون العراقي.

الفرع الثاني:الجزاءات المدنية لتلويث البيئة:

تأخذ الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري شكلين:

قد تكون في شكل إزالة أثر المخالفة القانونية و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وقد تأتي في شكل تعويض بمقابل.

فيسمى هذا الأخير التعويض النقدي (أولا) ، والأول التعويض العيني (ثانيا).

-أولا: التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما لحقه من ضرر[4]، يعد هذا التعويض إحتياطا ، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه عندما يتعذر التعويض العيني وهو يعتبر الأصل لوجود عراقيل فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل وقوع التلوث ، وتكمن

[1] سامية قرجع ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مرجع السابق ، ص117.

[2] سامية قرجع ، مرجع نفسه ، ص117.

[3] تلمساني عفاف ، **خطأ المضرور و أثره في المسؤولية المدنية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2014، ص5.

[4] موساوي فاطمة ، **دور القضاء في حماية البيئة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع1 ، جامعة المسيلة ، 2023 ، ص413.

غاية التعويض بمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

نظرا لصعوبة تقييم الأضرار البيئية اقترحت طريقتان لتقييمه :أولهما التقدير الموحد الذي يتم على أساس تكاليف إحلال الثروة الطبيعية التي تلوثت ، وثانيهما التقدير الجزافي الذي يتم على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية تحسب وفقا لمعطيات علمية من طرف متخصصون في المجال البيئي[1].

1- التقدير الموحد للضرر البيئي:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[2] ، والتي ليس من السهل تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة ، وبالتالي فإنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالإعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها مميزات قريبة من الحالة محل التقدير ، فأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للمكونات البيئية المتضررة ، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر[3].

وتسمح هذه الطريقة في إعطاء تقدير نقدي لثروات وعناصر طبيعية ليست لها في الأصل قيمة تجارية.

قد تكون هذه الطريقة أفضل وسيلة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بأحد المكونات الطبيعية إذا أعادت الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث .

غير أنها قد لا تمكن من التأكد أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص ص410 و420.

[2] فيصل بوخالفة ، **أنماط وسائل التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة القانون العقاري، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2019 ، ص27.

[3] فيصل بوخالفة ، مرجع نفسه ، ص27.

قد وقع فعلا ، إذا لم يعرف كيف كان الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث[1].

2- التقدير الجزافي:

وفقا لهذه النظرية يقوم أخصائيون في المجال البيئي ، بإعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية وفقا لمعطيات علمية ، والتي أخذ بها القاضي لتقدير التعويض المناسب لحجم الضرر الناتج[2].

ثانيا:التعويض العيني:

وهو يعتبر شكل من أشكال التعويض والتي يقصد من ورائه الإصلاح لا المحو النهائي للضرر ، وبالرغم من أن التعويض النقدي يعد الأحسن في الأحوال العادية ، حيث يعتبر هو الأصل في جلّ التشريعات المقارنة ، إلا أنه يختلف عن ذلك في المجال البيئي، حيث أصبح هذا التعويض العيني هو الأصل ، وذلك خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه ، ليتبعه بعد ذلك التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الإستعادة قبل التعويض"[3].

وعليه فيأخذ التعويض العيني شكلين:

1- إعادة الحال إلى ماكان عليه:

يقصد بإعاد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، هو الوسيلة التي تمكن المضرور من إصلاح ما لحق به من ضرر وتعيده إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع

[1] عطا سعد محمد الحواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص917.

[2] أمال مدين ، مرجع سابق ، ص 159.

[3] يوسفي نورالدين ، « التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي: فلسفة التعويض في التشريع الجزائري»، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، منعقد يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، منظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص ص01-21.

الفعل المسبب للضرر[1].

وقد كرس التشريع طريقة إعادة الحال إلى ماكان عليه كعقوبة وذلك من خلال إدراجها ضمن الفصل المتعلق بالعقوبات الجزائية، ولكون أي شخص أضر بالبيئة يجوز للقاضي المدني ، الأمر بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر ، بطلب من المضرور[2] ، إذا كان ذلك ممكنا وبتكلفة إقتصادية معقولة . فيأخذ صورتين ، إما أن ينص على إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث ، أو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة السابقة[3] (أي إنشاء ظروف وشروط معيشية مناسبة للأماكن المتضررة).

ولقد جاء المشرع الجزائري بهذا النوع من التعويض في القانون المدني وذلك بموجب نص المادة 164 منه على أن: "**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا** ".

كرس المشرع الجزائري في قانون البيئة نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل ، لكنه ربطه بالعقوبة الجزائية ، وهو ما نصت عليه المادة 102 من قانون البيئة 03/ 10 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[4].

2- وقف النشاط الغير مشروع:

إن وقف النشاط الغير مشروع صورة من صور التعويض الوقائية و ليس محوا للضرر

[1] بولقواس سارة ، **دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، 2021/2020 ، ص 169.

[2] أنظر المادة 2/132 ، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع78 ، سنة1975.

[3] حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص177-178.

[4] أنظر المادة 102 من قانون 03-10 ، السابق ذكره.

الناتج و على ذلك إذا كان حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن Lugano أن يمنع فقط وقوع أضرار حديثة في المستقبل ، ومثال ذلك إتفاقية لوغانو الصادرة في 21 جوان 1993[1] والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال ، بالمطالبة القضائية سواء بالمنع من ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة ، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المؤسسة باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لمنع تكراري أي عمل قد يرتب أضرارا عليها[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بمقتضى نص المادة 25 من قانون حماية البيئة المضمن ما يلي:"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ".

وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح أنه في حالة المساس براحة الجوار يتم اللجوء لوقف الأنشطة من قبل من تسبب فيه ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر[3].

[1] Convention sur la responsabiité civile des dommages résultats d'activités dangereuse pour l'environnement Signé par les membres du conseil de l'Europe de Lugano .21,VI.1993.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص408.

[3] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص26.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة :

إن من يقوم بأي نشاط مؤذي إلى الإضرار بالبيئة أو على عناصرها يعتبر مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته التي أضرت بالموارد البيئية.

وبالرغم من الصعوبات التي برزتها خصوصية الأضرار البيئية في تحديد أسس المسؤولية المدنية في هذا المجال ومدى كافة الأضرار البيئية ، إلا أنها أخذت معظم التشريعات بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي ، حيث نجد جانبا منه يؤسسها على أساس الخطأ وجانب آخر على أسس أخرى غير الخطأ.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية (الفرع الأول) ، ثم إلى الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية:

إن فكرة الخطأ تعد أساس لقيام المسؤولية المدنية التقليدية ، وهي تعتبر إخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح متى تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية والإخلال بالتزام تعاقدي في المسؤولية العقدية .

ومنه سنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ (أولا) ، المسؤولية المدنية القائمة على الفعل الضار (ثانيا) ، المسؤولية المدنية القائمة على تعسف استعمال الحق (ثالثا).

أولا:المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ:

تتوفر ثلاثة أركان لقيام المسؤولية المدنية :

تكون المسؤولية المدنية قائمة على ثلاثة أركان وهي التي يجب أن تتوفر في المسؤولية المدنية لإقامتها ، إلا أن مصدر الخلاف في تحديد هذه الأركان هو التعرف على أساس المسؤولية المدنية ، وهذه الأركان لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر.

وعليه تقام المسؤولية المدنية بشكل عام على ركن الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية.

1-الخطأ كركن في المسؤولية المدنية:

أ-**الخطأ La faute:**هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتميز لهذا الإنحراف[1].

يعد الخطأ ركيزة أساسية لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية ، فالخطأ في المسؤولية المدنية يتمثل في الإخلال بالإلتزام العقدي الناشئ عن عقد مبرم بين المسؤول عن الضرر والشخص الذي أصابه هذا الضرر.

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك هذا والتزاما يبذل عناية ، حيث يختلف هذا الأخير عن الالتزام العقدي الذي يكون لزاما بتحقيق غاية أو التزاما يبذل عناية ، حسب الأموال[2].

الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية المدنية فهو إخلال بالتزام قانوني مسبق مع ارتكاب المخل بأنه ارتكب ذلك ، ويقوم الخطأ على عنصرين جوهريين عنصر مادي وعنصر معنوي.

-التعدي:

هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام[3].

-الإدراك:

وهو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله ،حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ[4].

[1] سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 ، ص290.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في مصادر الإلتزام ، ج1 ، القاهرة ، 1952 ، ص777.

[3] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص159.

[4] بوفلجة عبد الرحمان ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص56.

وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري:" لا يسأل المتسبب في في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.

ومثال ذلك الصبي غير المميز والمجنون لا يعاقب على فعله الضار ، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ إرتباط التعدي بالإدراك ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المعتدي فالمسؤولية تترتب على عمل شخصي صدر من المعتدي[1].

ب-الضرر البيئي:

يعتبر الضرر البيئي ركن جوهري للمسؤولية عموما ، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى ركن الضرر نظرا لكونه الشرارة الأولى التي ينطلق منها التفكير في مسألة من يتسبب فيه سواء كانت المسألة وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أو وفقا للقواعد الشخصية. فتوفر الخطأ وحده ليس كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض ، فلابد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب الضرر للغير يلزم :المدني الجزائري من كان سبب في حدوثه التعويض "[2].

ج-العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية عنصر أساسي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقليدية ويقصد بالرابطة السببية العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة ، وتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية لذلك ليس كافيا لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك خطأ وضررا[3] ، بل لابد أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ ولكن تكتمل عناصر

[1] وليد عايد عوض الرشيدي ،**المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة**، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص73.

[2] المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني.

[3] عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص ص60-61.

المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية من خطأ ، ضرر ، علاقة سببية[1].

وإثبات العلاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر تكون على عاتق المضرور نظرا للصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في عدة حالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة ، وينتج عن ذلك التلافي من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما أصابه من ضرر[2].

ويشترط للتعويض طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، حيث يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يبذل جهد معقول ، كما أن معيار العلاقة السببية يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني ، فالأول يكون واسعا والثاني يكون ضيقا ، ومثال عن ذلك القانون الألماني يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب على عكس قضاءه المدني الذي أخذ بنظرية السببية الملائمة ، وفي فرنسا قد أخذ القضاء المدني لتبني نظرية تكافؤ الأسباب[3].

ثانيا:المسؤولية المدنية القائمة عن الفعل الضار:

لا تقتصر القواعد العامة للمسؤولية المدنية فقط على أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ، حيث تكمن وظيفتها الأساسية في ضمان حق تعويض المضرورين وذلك بمفهومه التقليدي ، وهذا تبعا لمنظور قواعد المسؤولية المدنية.

1-المسؤولية المدنية كأساس مضار الجوار:

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص74.

[3] يوسف نور الدين ، **جبر ضرر التلوث البيئي** ، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، فرع حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص ص 295-296.

إن المسؤولية القائمة عن مضار الجوار غير المألوفة تعتبر إحدى المسؤولية الموضوعية ، حيث لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول وفقا لمعيار الرجل العادي ، فتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير مألوفة ، سواء إرتكب خطأ ممارسة أنشطته أو لم يرتكب حيث يلتزم حتى تتقرر تلك المسؤولية ، فعلى الجار إثبات وجود ضرر ناتج عن مضار الجوار غير مألوفة لحقت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية ويقوم بإعفاء المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوف[1].

يميل معظم الباحثين إلى إضفاء الطابع الشخصي للمسؤولية عن مضار الجوار وذلك من خلال إنشائها على أسس تقوم على فكرة الخطأ والذي يأخذ أشكالاً متعددة ، وذلك تحت تأثير الإتجاه الشخصي للمسؤولية الذي ساد لفترة طويلة ، وهكذا ذهب الفقه إلى القول أن أساس مسؤولية المالك عن ما يحدثه من أضرار غير مألوفة لجاره هو الإستعمال الإستثنائي أو غير العادي لحق الملكية والذي يكون من شأنه أن يرتب ضرراً إستثنائيا للمجاورين.

ثالثا:المسؤولية المدنية في استعمال تعسف الحق:

يعتبر الشخص مخطئا إذا تصرف دون وجه حق ، فهو يعد كذلك إذا جاوز حدود هذا الحق أو أساء إستغلاله ، ممارسة الحق محمية قانونا ولا ترتب على صاحبه أي مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية ، أما إذا إنحرفت الممارسة عن هدفها المقبول إجتماعيا واقتصاديا ، تكون قد خرجت عن إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن إطار مخالفة القاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير ، وهذه المخالفة تشكل الخطأ بحده.

حيث أن التعسف في إستعمال الحق بعد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع والمسؤولية التي ترتبها هي مسؤولية تقصيرية في الأصل فكرة التعسف في استعمال الحق تجد لها مدلولا واسعاً في حماية البيئة في مجال علاقات الجوار ، ويرتكز هذا التطبيق على أساس أن للإنسان حق في الإنتفاع بما يخوله له ملكه من خصائص و أن يمارس نشاطه المهني المشروع ، وأن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير كالضرر البيئي[2].

[1] بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص94.

[2] عامر طراف و حياة حسين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، الطبعة 1 ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص ص222-223.

الفرع الثاني:الأسس الجديدة:

إن ظهور الصناعات والتكنولوجيات الحديثة بفعل التطور الصناعي والعلمي أدى إلى تفاقم الإضرار بالبيئة ، مما أدى بالباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة و حديثة لدعوى المسؤولية ، ومن ثم وضع صيغ بديلة مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية للمحافظة على البيئة من الأضرار البيئية ، وذلك تبعا لمبادئ قانونية المنظمة لحماية البيئة كمبدأ الحيطة (أولا) ، مبدأ الوقاية (ثانيا) ، مبدأ الملوث الدافع (ثالثا) ، مبدأ الإعلام و المشاركة (رابعا).

أولا:مبدأ الحيطة:

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث ، حيث يطلق هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة ، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[1]. وقد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية تبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية ، لقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي ثم إنتقل ألى القوانين الوطنية.

وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة صراحة ضمن المادة 3 الفقرة 6 من قانون رقم 03-10المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة: "على أنه مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة

[1] محمد صافي يوسف ، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، ب.ط، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص177.

إقتصادية مقبولة[1].

كما كرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-144 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المحاظر والتدابير المتحذة لتجنبها والتي تعد تدابير إحتياطية[2].

ثانيا :مبدأ الوقاية:

لقد نال مبدأ الوقاية بالإهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون البيئة الحديث حيث كرس مبدأ الوقاية في المادة الثانية من فقرتها الخامسة الذي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أن: " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح لأضرار البيئة بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف "[3]، وقد فرض المشرع الجزائري بموجب هذا المبدأ على الملوث إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة ، كما ألزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل إتخاذ أي تصرف ، تطبيقا لأحكام هذا القانون تبنت السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ووضعت شروطا صارمة لنقلها وتغليفها وتعليمات الأمن في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل[4].

ثالثا:مبدأ الملوث الدافع:

إن مبدأ الملوث الدافع وجد في الأصل كمبدأ إقتصادي يهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة لكنه أصبح مبدأ عاماً في القانون البيئي إحتل مكانة بارزة ومارس عدة تقسيم تكاليف التلوث ، الوقاية من التلوث ، إصلاح الأضرار البيئية على أن :

[1] أنظر المادة 3 فقرة 6 من قانون 03-10 ، ، السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 ، السابق ذكره.

[3] المادة 2 الفقرة 4 و المادة 3 فقرة 6 من قانون 03-10 ، القانون نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع81 ، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

وظائفأهم وظيفة له والأكثر شيوعا هي تلك التي تقضي بأن على الملوث الذي تسبب في حادث أن تكاليف الوقاية أو الحد من التلوث أو إزالته[1].

عرف مبدأ التلوث الدافع على أنه: " مفهوم إقتصادي والذي يعني أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها والقضاء عليها"[2].

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر أو أخذ عناصرها ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

رابعا:مبدأ الإعلام والمشاركة:

لقد أصبح من الواجب إعلام المواطنين الإهتمام بحالة البيئة كما يتوجب عليهم المشاركة عملية حماية البيئة ، بل حتى في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وقد أكد المشرع الجزائري على الأخذ بهذا المبدأ طبقا لنص المادة 3 من الفقرة الأخيرة من قانون: 03-10على أنه" مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه ، لكل شخص أن يكون علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3].

وعليه فإنه يقع على السلطات العمومية أن تسهل للمواطنين وتمكنهم من حقهم في الإعلام ، وتشجع إقتراحاتهم ومشاركتهم في مجال حماية البيئة ، ويكون ذلك بتمكين الأفراد والجمعيات ، من حق الإطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي ، والمشاركة في إتخاذ القرارات والتدابير ذات الصلة بحماية البيئة وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي أوردها

[1] Principe pollueur-payeur ,futura sciences ,http://www.futurasciences.com , consulté le 15/04/2024.

[2] فاطمة الزهراء ، حبيب بلقنيشي ، مرجع سابق ، ص 185.

[3] القانون رقم 10/03 ، ، السابق الذكر.

المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، ج.ر ،ع27، المؤرخة في 08 يوليو 1988.

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة :

إن موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة موضوعًا في غاية الأهمية خاصةً في وقتنا الحالي ، بالنظر إلى أهمية نوع هذه الأشخاص في حياتنا المعصرة والتي لا تتوقف عن الإرتفاع وخطورة الجرائم والأضرار الجسيمة التي باتت ترتكبها ، فقد طرح هذا الموضوع العديد من النقاشات الفقهية على مستوى القانون المقارن أو على مستوى القانون الجزائري ، مما يستدعي القانون الجنائي البيئي مساءلتها جنائيا ، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات تنص في قوانينها الجنائية على إمكانية مساءلة المؤسسات المصنفة جنائيا.

والمؤسسات المصنفة التي قد تمارس الأنشطة طبقا لنص المادة 18 من قانون 03-10 على غرار التشريعات المقارنة التي عرفت بالمؤسسات المصنفة " الممثلة في المصانع ومقالع الحجارة والمناجم ، المنشآت ..."[1] والتي تدخل المشرع في تحديد قائمتها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144[2] وهي بناءاً على أحكام القانون التجاري تعد شركات تجارية تبعاً لطبيعة النشاط " صناعة – تجارية – خدماتية" أو بناء على الشكل المحدد في القانون التجاري .

وما قد يترتب عنها أضرار جسيمة تمس بالبيئة بمختلف مكوناتها كالجرائم المخلة بالقواعد التنظيمية المتنوعة أو التلوث بمختلف صوره. مما دفع بالتشريعات البيئة المقارنة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة بشكل موسع وذلك مقارنة بالقوانين العادية.

وتتحقق هذه المسؤولية بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها ، وجوب مساءلة فاعلها إستنادا إلى قول الله تعالى" إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولً"[3].
أي ولا شك أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الجديدة أنه لا يسأل جزائيا إلا الإنسان وهذا الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عند إرتكاب الجريمة ، لذلك فالمساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة أصبحت مسألة ضرورية في مجال

[1] القانون 10/03 ، السابق ذكره.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، السابق ذكره.
[3] سورة الإسراء الآية 36.

الجرائم البيئية ، حيث يتم إرتكاب العديد من الجرائم في إطار الأنشطة التي تمارسها ، مما يتعين تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية ممثليها ، الأمر يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

لذلك سنحاول أن نبين ذلك من خلال التطرق إلى قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة حسب مرتكب الجريمة (المطلب الأول) ، العقوبات المقررة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة حسب مرتكب الجريمة:

الأصل في القانون الجنائي أن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يكون الشخص مسؤولا إلا عن نتيجة فعله ، ولكن برز تحديثاً أنماط أخرى من المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي (كالمؤسسات المصنفة) والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، ومنه فإن تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية يقتضي التطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المؤسسات المصنفة (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المؤسسات المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المؤسسات المصنفة:

لا يسأل عن إرتكاب جريمة التلوث البيئي إلا من إرتكاب الجريمة بصفته فاعل أصلي أو شريكاً أو عاملاً أو ممثلا لإدارة البيئة إذا أثبت أنه قام بالنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين إلا أنه ظهرت مسؤولية الشخص عن أفعال لم يرتكبها هو فيتحمل المسؤولية عن فعل الغير[1]. لذلك سنحاول أن نبين مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (أولا) ، ثم نبين مسؤولية مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير (ثانيا).

أولا:مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

[1] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص167.

إن تحديد الفعل الشخصي الذي يعين بصفة دقيقة الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم التلويث البيئي غالبا ما تواجهه بعض الصعوبات ، لذا فإن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ شرعية العقوبة ، وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية فالشخص الطبيعي المرتكب لجريمة التلويث قد يكون فرداً عادياً[1] أو مسيراً[2].

ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم تلويث البيئية ، يكون إما بواسطة القانون أو ما يسمى الإسناد القانوني ، فالمشرع نادراً ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة حيث تعتبر وسيلة نادرة اللجوء إليها ، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم.

أو عن طريق الإسناد المادي و الذي يعتمد على أساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتعيين مرتكب الجريمة أو إما عن طريق الإسناد الإتفاقي والذي يتم بواسطة العمل[3].

1- الإسناد القانوني:

إن الإسناد القانوني مفاده أن القانون هو الذي يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، بصرف النظر ما إذا كان هو من إرتكب الأخطاء المادية المكونة لها أم لا ، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أفعاله الشخصية ، بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال المرتكبة من طرف الأعوان التابعون له[4].

[1] بركاوي عبد الرحمان ، **الحماية الجزائية للبيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2017/2016 ، ص 310

الشخص [2] يقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة وهو الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المنشأة ، وتبعا لتغير الوصف القانوني للمنشأة في القانون التجاري ، فيختلف المسير حسب أنواع الشركات التجارية ، فمثلا المسؤول جنائيا عن أعمال التلويث حسب المادة 553 من القانون التجاري في شركة التضامن بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين . وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2007/2006 ، ص364 .

[3] صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 65-66.

[4] عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –** ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2004-2005 ، ص40.

قد يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد القانون شخصية المسؤول صراحة بالإسم والوظيفة[1] ، ومثال عن ذلك مسؤولية مسير المؤسسة التي تعتبر أفعاله صادرة عن إرادة المؤسسة المصنفة.

ويكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تعيين الشخص المسؤول إنما تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول بها.[2]

2- الإسناد المادي:

تقع المسؤولية الجزائية وفقا لهذا الإسناد على الشخص الذ ينسب إليه الفعل المجرم ، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا ، إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية ، فالمسؤول عن جريمة تلويث البيئة هو كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره ، أو هو الشخص الذي يمتنع عن إتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين والتنظيمات[3]. حيث أن المشرع الجزائري تناول هذا الصنف من الإسناد في قانون البيئة.[4]

3- الإسناد الإتفاقي:

وهو ما يعرف بالإنابة في الإختصاص ، ويقصد به قيام صاحب المؤسسة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كافة الإلتزامات المسندة إليه قانونا ،ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن جميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسة أو المنشأة[5].

إن الإسناد الإتفاقي طريقة ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات مترابطة

[1] أمال مدين ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] فيصل بوخالفة ، **الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، . باتنة – ، 2017/2016 ص79.

[3] نور الدين حشمة ، الحماية الجنائية للبيئة –**دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**–، مذكرة ماجستير في الشريعة القانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، –جامعة الحاج لخضر باتنة– ، 2006–2005 ، ص 152.

[4] المادة 32 من قانون 03–10 ، السابق ذكره.

[5] نور حسين عباس اللامي ، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسة الإقتصادية ، برلين (ألمانيا) ، 2017 ، ص 140.

ومعقدة داخل المؤسسات ، فليس من السهل تعيين الرابطة البيئية .[1]

ثانيا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير:

إن المسؤولية الجزائية قائمة على مبدأ شخصية العقوبة ، غير أنه يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم تلويث البيئة ، وذلك طبقا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة ، فالغاية و المصلحة من تجريمها كونها تتطلب من الغير توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأنشطة التي يكون مسؤولا عنها.[2]

1- تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

نشأ مفهوم المسؤولية الجزائية عن الفعل الغير أساساً في إطار المؤسسات الإقتصادية، دور الصحافة ، المؤسسات الصناعية بهدف ضمان الأمن والإستقرار والحفاظ على الصحة العامة ، فالمسؤول على هذه المؤسسات ملزم باحترام وتنفيذ أحكام القوانين التي يقتضيها المشرع ، هذا يقتضي قيام مسؤول المؤسسة بالإشراف عن تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب إتخاذها للمحافظة على البيئة ، فيتعرض كل من صاحب المؤسسة أو أحد تابعيه للعقاب إذا خالف النصوص القانونية المنظمة لها .

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ذلك لحداثتها ، إلا أنها عرفت " يقصد بها المساءلة الجنائية لشخص ما عن نشاط مارسه شخص آخر وذلك لوجود رابطة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من أفعال ويرجح الفقه تبرير ذلك إلى إقتضاء مصلحة المجتمع لأن العقاب لا فائدة ترجى منه إن هو إقتصر على من إرتكب الجريمة كفاعل أو كشريك بل يتعدى الأمر ذلك ليتحصل من له حق الإشراف و المتابعة و الرقابة و العقوبة المقرر للجرائم المرتكبة ، فإقتراض المسؤولية الجنائية في حقه من شأنه أن تحمله على أحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة و الكافية دون

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] محمد لموسخ ، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 14، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2008 ، ص 199.

دون وقوع جريمة[1] ، فلا شك أنه بمجرد وجود المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كاف أن يثير القلق وينهيه إلى قيام إضراب يدعو الإنسان إلى التفكير العميق في تفسير هذه المسؤولية ومبررات تقريرها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المؤسسات المصنفة :

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول يتطلب وجود تجمعات إنسانية ومالية في مختلف المجالات بشكل خاص الإقتصادية والتكنولوجية ، مما سرعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير ، وقد أقر القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق هدف قانوني معترف به ، يمنح لها حقوقاً ويحملها إلتزامات وفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات[2]، ويطلق على مثل هذه التجمعات بموجب القانون إسم " الأشخاص المعنوية"، لذلك وباعتبار المؤسسات المصنفة كشخص معنوي فإنه من الضروري دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والممثلة في المؤسسات المصنفة ولذلك سنحاول أن نبين في هذا الفرع نطاق المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي (أولاً) ، شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص للمعنوي عن جريمة التلويث (ثانيا).

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إن قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري ، كانت فكرة الشخص المعنوي في حد ذاتها يحيط بها الكثير من اللبس ، نظراً لعدم الوقوف على أهميتها والدور الذي يمكن أن تلعبه في المجال الإقتصادي والإجتماعي.

وحتى فيما يتعلق بالمساءلة المدنية ، فإن أبعادها ونتائجها لم تتبلور بالقدر الكافي ، خاصة من حيث التعويض عن الأضرار ، وأخذ حالة المتضرر أو الضحية على محمل الجد.

[1] عيسى علي ، "**المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**" ، مجلة العلوم السياسية والقانون ،عدد13، ، المركز الديمقراطي العربي بيرلين ، ألمانيا ،2019 ، ص 202.

[2] مغفر فرقان ، "**المسؤولية اجزائية عن الجريمة البيئية**" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، دون سنة ، ص 169 .

ومع التطور الذي يشهده العالم والتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية باعتراف الكثير من التشريعات بما في ذلك التشريعات الفرنسية ، كان لابد أن يساير المشرع الجزائري هذا التحول ليقر بدوره مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وذلك من خلال التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، مما أدى إلى تحديد الأشخاص المسؤولة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و عليه سوف نتطرق إلى نوعين من الأشخاص المعنوي:

1- الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بها كل التجمعات المعترف لها بالشخصية القانونية الخاضعة للقانون الخاص ، والتي تتمثل في الشركات والمؤسسات الإقتصادية بالإضافة إلى النقابات والجمعيات والمنظمات وغيرها[1].

2- الأشخاص المعنوية العامة:

وهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المتمثلة في الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة التي محل دراستنا فهي المؤسسات الإقتصادية العامة والخاصة التي أقر مسؤوليتها الجزائية عن الأضرار البيئية القانون الجزائي البيئي إلا أن هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء[2] أو كمسؤولية تكميلية لمسؤولية السير و هذا ما أقره قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات الأشخاص المعنوية كعقوبات تكميلية أو تدابير إحترازية ، إلى جانب عقوبات توقع على مسير المؤسسة[3]، ومع ذلك فقد حددت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة بذاتها استثناءاً في القليل من المجالات[4].

[1] مدين أمال ، المرجع السابق ، ص 202.

[2] عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص 49.

[3] المادة 9 ، المادة 20 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج.ر ،عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 .

[4] المادة 56 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها ، ج.ر ، عدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

ثانيا:شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة يلزم توافر ثلاث شروط أقرها المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:<< ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك>> ،أولها إرتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي ، ثانيها إرتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي وثالثا نص القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1- إرتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة و ممثلي الشخص المعنوي:

لا يمكن للشخص المعنوي بحكم طبيعته أن يرتكب الجريمة بنفسه ، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

وطبقا لنص المادة 51 السالفة الذكر فالمشرع يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين يشغلون وظائف عليا لديه ، تخولهم سلطة التصرف باسمه ، عبر عنهم بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه[1].

ويقصد بأجهزة الشخص معنوي الأشخاص الطبيعيين الذي يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه ، كالرئيس ، المدير ، مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين الأعضاء ، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ، ويملكون صلاحية ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعين لمدة مؤقتة ، المصفي في حال حل شركة والوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادر على تمثيله ، ولذلك فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض التصرف باسمه[2].

[1] ساكر عبد السلام ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006، ص 131.

[2] ساكر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 131.

2- إرتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت صراحة على لزوم إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى يسأل جنائيا أي قد تكون الجريمة قد ارتكبت بغاية تحقيق مصلحة ومنفعة للشخص المعنوي ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو محتملة حيث ينفي أن تكون جميع هذه الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أهدافه.[1]

3- نص القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على عبارة " عندما ينص القانون على ذلك" ومنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي، فإنه لا يجوز متابعة المؤسسة المصنفة ومساءلتها جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني واضح ودقيق وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المؤسسة فنكون أمام توفر الركن الشرعي الذي يحدد لنا نوعية الجريمة وأركانها والعقوبة المقرر لها[2].

المطلب الثاني:العقوبات المقررة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الجزاءات الردعية للمؤسسات المصنفة الملوثة للبيئة وذلك من خلال قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تشمل العقوبات الردعية المقررة على المؤسسات المصنفة نوعين من العقوبات ، لذلك سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية المقررة على المؤسسات المصنفة (الفرع الأول) ، العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) ، ومن ثم موانع المسؤولية الجزائية (الفرع الثالث).

[1] ناصر زورورو ، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2017 ، ص265.

[2] مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 166.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على المؤسسات المصنفة:

كرس المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على الشخص المعنوي.

أولا: الغرامة:

تفرض الغرامة على الشخص المعنوي كعقوبة أصلية وذلك بموجب نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات في المخالفات تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، كما يمكن أيضا الحكم بمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[1].

بينما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات تتمثل في: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2]، وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المطبقة للشخص الطبيعي و قامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي:

_ 2.000.000 د.ج عنما تكون العقوبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

_ 1.000.000 د.ج عندما تكون العقوبة بالسجن المؤقت.

_ 500.000 د.ج بالنسبة للجنحة[3].

ومن أمثلة الغرامة البيئية لكل مؤسسة تتسبب في تلويث البيئة و ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها بنصها:

" يعاقب بالغرامة المالية من 10.000 د.ج إلى 50.000 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و أي نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما يشابهها ، أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة".

[1] أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 18 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 ، الأمر نفسه.

[3] أنظر المادة 18 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 ، الأمر نفسه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

لقد كرس المشرع الجزائري العقوبات التكميلية للشخص المعنوي بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي مذكورة على التوالي:

1- حل الشخص المعنوي (المؤسسة المصنفة):

أقر المشرع الجزائري عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين ستة عقوبات ، ويقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضيان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع المديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن توقع على المؤسسة الملوثة ، غير أنه عند الرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة ، ونجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي[1].

2- غلق المؤسسة المصنفة:

يقصد به منع استعمال المؤسسة و غلقها كوسيلة يمنع تكرار الجريمة ، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الإضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل[2] ، ومثال عن ذلك المادة 85 من القانون 10/03 التي أجازت للقاضي الجزائي الأمر بمنع إستغلال المؤسسة المصنفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره التلوث وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.

3- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:

ويقصد به إمكانية المنع المؤقت لمزاولة النشاطات المهنية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

[1] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص125.

[2] مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص220.

ويجب أن ترتبط مدة المنع بمدى إستجابة وإمتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها[1].

4- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة:

يقصد بالمصادرة من العقوبات المالية أيضا وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا ، وإضافته إلى ملكية الدلة دون مقابل ، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل ، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية.

وقد نص عليها المشرع الجزائري وذلك بمقتضى نص المادة 15 من قانون العقوبات التي عرفتها : « هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء...»[2].

5-نشر حكم الإدانة:

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[3] ، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للمؤسسات مما يؤثر على نشاطها في المستقبل ويمس كذلك بمكانتها والثقة فيها أمام الجمهور.

وقد أوجب المشرع من خلال المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ، وللمحكمة أن تأمر بالنشر للحكم أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه ، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منها.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة:

[1] راضية مشري ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة**، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل النظام القانوني لحماية الدولي في التشريع الجزائري ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013 ، ص11.

[2] أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص415.

[3] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2010، ص260.

بالرغم من ارتكاب المؤسسة المصنفة جريمة تلويث البيئة بطريقة عمدية أو غير عمدية وإدانتها ومتابعتها أمام الجهات القضائية بتوقيع الجزاء الجنائي المقرر عليها قانونا كأصل عام[1] ، إلا أنه قد حرص المشرع الجزائري على معالجة مساءل التجريم والعقاب في مواد التلويث البيئي بفعل نشاط المؤسسة المصنفة بالنص على موانع المسؤولية الجزائية التي تنقسم بدورها إلى نوعين موانع تقليدية (أولا) ، وموانع مستحدثة (ثانيا).

أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة :

إن التشريعات البيئية تنص عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث على حالتين من موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة ، إذ حددت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجزائية للمؤسسة في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي التطرق إلى هاتين الحالتين ، لأنه في معظم الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من طرف المؤسسات نتيجة لارتباط موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بأعمال شخصية[2].

1-حالة الضرورة:وتتمثل هذه الحالة في أن لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على إرتكابها ، وإنما يكون أمام خيارين ، فأمّا يتحمل أذى معتبراً أصابه وإمّا أن يرتكب الجريمة[3].

أو هي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أمام خطر جسيم على وشك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانوناً[4].

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 186.

[2] لقمان بامون ،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ، 2011/2010 ، ص ص 153-154.

[3] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص368.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص186.

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطراً جسيماً وحالاً وواقعاً على النفس ، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها ، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع[1].

وقد نص المشرع الجزائري بدوره على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة وذلك بمقتضى المادة 97 الفقرة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عل أنه: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو السفينة".

ولقيام حالة الضرورة يشترط توفر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي ان يكون جسيما وحالا وواقعا على النفس و أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله ، ويتعلق البعض الآخر بجريمة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتفادي الخطر ومتناسبة معه، أي يتناسب الخطر المراد تجنبه مع الضرر الناتج عن التلوث البيئي[2].

2- القوة القاهرة: وهي قوة ناتجة عن أمر خارجي قد يكون الطبعة نفسها ، فتفقد الشخص إرادته وتدفعه إلى إتيان نشاط إيجابي أو إجباره على الإمتناع عن نشاط مطلوب اتخاذه دون أن يكون في إمكانية التدخل للحلول دون ذلك ،ومن أمثلة ذلك الزلازل والبراكين والبراكين والحرائق التي تحدث نتيجة العوامل الطبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها[3]، ولاعتبار القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية يجب توافر الشروط التالية:

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

- أن لا يكون الفاعل قاد على مقاوماتها ، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم.

[1] وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص369.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية – دار الكتب القانونية، مصر ، 2013 ، ص157.

[3] بوزيدي بوعلام ، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة–** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2018/2017 ، ص297.

– أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة ، فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوى خارجية لابد للجاني[1].

وقد نص المشرع الجزائري عن القوة القاهرة بموجب المادة 54 من القانون 10/03 الذي جاء فيها: " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة"[2].

وفي مجال المؤسسات المصنفة وطبقا للمادة 37 من المرسوم 06-198[3] أقر المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة بإعفاء صاحب المؤسسة من العقوبات في حالة ما إذا تضررت المؤسسة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو إنفجار أو غير ذلك من الحوادث ، وذلك عن طريق إرسال المستغل تقريرا مفصلا يحدد فيها ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة ، فإذا ما إستطاع ضبط جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الإستغلال ، ففي هذه الحالة يمكنه الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة مثل الزلازل أو البراكين أو الفيضانات[4].

ثانيا :الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصنفة :

يأخذ جانب من الفقه الجنائي الحديث ونظرا إلى خاصية الخصوصية التي تتميز بها جرائم تلويث البيئة بفعل المؤسسات المصنفة إلى إلزامية الأخذ بأنظمة حديثة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية والمتمثلة في نظام الترخيص ، الغلط.

1-الترخيص الإداري:

[1] لقمان بامون ، مرجع السابق ، ص 157.

[2] المادة 54 من قانون 03-10 ، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، ، السابق ذكره.

[4] عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص ص177-178.

ويقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري وقرار إداري إنفرادي يهدف إلى تقييد حريات أفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[1].

بينما القوانين المنظمة لموضوع المؤسسات المصنفة فنجد قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى والنصوص المنظمة له والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أنه لا يعرف الترخيص المتعلق بالمؤسسات المصنفة ، إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد جاء بتعريف واضح ودقيق لرخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وذلك وفقا لنص المادة 4 منه والتي نصت على أن " تعد إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات الشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بالحماية والصحة وأن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم بهما"[2].

2-الغلط:

رغم أن المشرع لم ينص على الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، غير أنه أقر من قبل الإجتهاد القضائي ، مما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية إعفاء المؤسسة

[1] محمد بودالي، **الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي إلياس –سيدي بلعباس- 2016/2015 ، ص161.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق ذكره.

المصنفة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ؟ ، وبصفة عامة فالغلط نوعين فالنوع الأول الغلط في القانون أما النوع الثاني الغلط في الوقائع[1].

أ-الغلط في القانون:

إن من المبدأ العام في القانون الجنائي عدم الإعتذار بالجهل أو الغلط في القانون وهي قاعدة دستورية أقرها المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور، على غراره جل التشريعات وهي إفتراض علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له وعدم عذره بجهل القانون أو الغلط فيه[2] ، واستثناءا وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام ، فإن هذه الأخيرة تأخذ بفكرة قبول الجهل والغلط في القانون في قضايا معينة وذلك وفقا للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها ، وذلك من خلال التعديلات التي ترد عليها بين الفينة و الأخرى.

- الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة ، بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره مثل القتل والسرقة ، وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع ، وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم بالإضافة إلى الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية ، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.

- غالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها ، فهي ذات طبيعة فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها والإحاطة بها[3].

ب- الغلط في الوقائع:

[1] أمال مدين ، مرجع سابق ، ص 205.

[2] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص199.

[3] محمد لموسخ ، مرجع سابق ، ص269.

الأصل أن الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت نية الإجرام لديه بغض النظر عما إذا كان الغلط في المجني عليه أو أحد ظروف الجريمة[1]، إلا أن الأمر ليس بهذا الوضوح في الجرائم البيئية ، حيث يمكن تصور الغلط في الوقائع سواء كانت الجرائم عمدية أم غير عمدية.

وعليه فإنه عموما على الرغم من كون إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الانتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في حالة حدوث أي تلويث ، إلا أن تطور النظم البيئية أدى إلى عدم الإلفات إلى هذه الدفوع ، لأن الأنظمة المؤطرة للمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط متنوعة للتعرف والكشف عن كل الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به ، وذلك من خلال دراسة الخطر وضرورة تعيين مندوب للبيئة في كل مؤسسة ، وبالتالي فإن مجموعة التدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات بداية من الإستغلال والرقابة اللاحقة على الإستغلال لا تدع أي مجال لقبول الإدعاء بالغلط ، وعليه لايقبل الغلط فالوقائع كسبب معفي من المسؤولية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص192.

[2] أمال مدين ، مرجع سابق ، ص 206.

ملخص الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على وضع أحكام قانونية تتعلق بتقرير مسؤوليات على المؤسسات المصنفة وذلك لتوفير حماية أكبر للبيئة من أخطار الأنشطة الملوثة ، قد تكون المسؤولية المدنية التي تقوم على ثلاثة أركان الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية ، فإذا اجتمعت إلتزمت المؤسسة بالتعويض.

أو ترقى للمسؤولية الجزائية إذا إقترفت المؤسسات المصنفة أفعال مجرمة قد تكون من شخص طبيعي أو معنوي تلقي الأضرار على البيئة وعناصرها.

حيث قام المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له وكذا القوانين الخاصة بحماية البيئة بوضع نصوص خاصة لردع المؤسسات المصنفة المرتكبة لهذه الجرائم ومتابعتها قضائيا وذلك من خلال توقيع الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، حيث يعتبر موضوع المؤسسات المصنفة من المواضيع الحديثة في جانب الدراسات القانونية والفقهية ويكتسي أهمية بارزة في مجال التنمية الإقتصادية المستدامة ، إلا أنها من جهة أخرى تشكل مخاطرا على نظام البيئة بررت القيام بهذه الدراسة التي تناولنا من خلالها أهم جوانب الموضوع بداية من البحث عن تعريف جامع ومانع للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، وإبراز تصنيفات ومعايير المؤسسات المصنفة وصولا إلى مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

مما استوجب الأمر لمختلف التشريعات الوطنية بما فيها الجزائر مساءلة هذه المؤسسات عن الأفعال التي ترتكبها .

فبعد دراسة هذا الموضوع بعمق والولوج في مختلف إشكالاته تم الوصول إلى بعض **النتائج** ومنها:

– تقديم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا وواضحا للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– تعزيز المنظومة القانونية بنصوص قانونية مستحدثة تساير التطور الذي يشهده مفهوم المؤسسات المصنفة.

– وضع المشرع الجزائري تصنيفا للمؤسسات باعتماده على عدة معايير منها معيار الخطورة ، معيار البعد عن الأماكن السكنية ، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية ، معيار النظام المطبق على المؤسسة ، والتي تكون خاضعة من الجانب القانوني إما لنظام الترخيص أو نظام التصريح.

– إن التلوث البيئي من أصعب المشكلات والأزمات العصرية التي أضحت تهدد البيئة وعناصرها المختلفة بأخطار جسيمة ، تلقي بأضرارها على الإنسان.

– إقرار المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لمنع وقوع الأضرار البيئية أو منع تزايدها عند حدوثها من طرف المؤسسات المصنفة.

– وضع قواعد المسؤولية المدنية له دورا هاما في المجال البيئي وذلك بحماية البيئة وعناصرها من خطورة الأضرار ، والتي من شأنها إصلاح الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة.

– من الصعب تحديد الضرر البيئي بدقة ، مما قد يجعل من الصعب تحديد قيمة التعويض عن الضرر البيئي.

– أخضع المشرع الجزائري ممثلي المؤسسات المصنفة إلى أحكام المسؤولية الجزائية في حال إقترافه فعل مجرم لتلويث البيئة ، سواء كان الشخص الممثل شخص معنوي أو شخص طبيعي ، وهذا بمقتضى الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

–تعد الغرامة البيئية من أنجع وأنسب العقوبات المقررة على المؤسسات المصنفة التي تحقق الأسلوب الردعي.

ومن خلال جملة النتائج المتوصل إليها أمكن تقديم بعض **المقترحات** التالية:

– نقترح بوضع نص قانوني مناسب ومتكامل يهدف إلى حماية البيئة من أخطار المؤسسات المصنفة.

– العمل على توعية الأفراد العاملين في المؤسسات المصنفة طبقا للقوانين واللوائح التنظيمية الصادرة لحماية البيئة وتدريبهم على كيفية التحكم في التلوث بمختلف أنواعه.

– ضرورة إنشاء محاكم تختص للنظر في كافة المنازعات البيئية نظرا لخصوصية أسس المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي.

– ضرورة رفع العقوبات الجزائية المقررة على المؤسسات المصنفة بما يتناسب مع درجة خطورة وانعكاسات ما ينجر عن إستخدامها.

– وجوب تحفيز المؤسسات المصنفة على الإلتزام بالقواعد القانونية التي أوردها المشرع وهذا يعد أسلوبا فعالا للحصول على نظام بيئي متوازن.

– العمل على تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصفة تيسر وتسهل الحصول على التعويض من المتسببين في كافة الأضرار البيئية ومختلف مكوناتها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

1-القرآن الكريم:

- سورة الإسراء الآية 36.

2- النصوص الرسمية:

أ- القوانين والأوامر:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم ،جريدة.رسمية، عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد78، سنة 1975.

3- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية،عدد06 ، مؤرخة في8 فبراير 1983.

4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، ع43 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

5- قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

6- القانون رقم 4 لسنة 1994 ، المتعلق بحماية البيئة في مصر ، الجريدة الرسمية ، عدد5 ، المؤرخة في 3 ديسمبر 1994.

ج- المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، المتعلق بالعمارات الخطرة غير الصحية والمزعجة ، الجريدة الرسمية ، عدد21 ، المؤرخة في 12 مارس 1976.

2- المرسوم التنفيذي 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية ،عدد27 ، الصادرة في 8 يوليو 1988.

3- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، الجريدة الرسمية ، عدد82 ، الصادرة في 27 يوليو سنة 1988.

4- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية ، عدد82 ، المؤرخة في 4 نوفمبر 1998.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، الجريدة الرسمية ، عدد 81 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 3 ، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، المؤرخة في 22 مايو 2007.

د- الإتفاقيات:

1-Convention sur la responsabilité civile des dommages résultats d'activités dangereuse pour l'environnement signé par les membres du conseil de l'Europe de Lugano ,21,VI.1993.

ثانيا:المؤلفات:

1-باللغة العربية:

1- إبن المنظور ، لسان العرب ،ط1، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

2- أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994.

3- السيد محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، دون.طبعة ، المكتبة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008.

4- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دون.سنة.نشر.

5- حسن أحمد شحاتة ، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية ، طبعة1 ، مكتب الدار العربية للكتاب ، مصر ، 2000.

6-خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام المحكمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009.

7- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.

8- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر ، مصر ، 2007.

9- زين الدين عبد المقصود ، البيئة والإنسان ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998.

10- سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

11-صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.

12-طارق أحمد ، البيئة ومحاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2008.

13- طارق إبراهيم الدسوقي ، عطية الأمن القانوني ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ،2009.

14- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2011.

15- عامر طراف وحياة حسين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2012.

16-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في مصادر الإلتزام ، جزء1 ، القاهرة 1965.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء1 ، حق الملكية ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2002.

18- عبد الرشيد مامون ، دور القانون المدني في حماية البيئة ، جامعة القاهرة .

19- عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات البيئة ، دون طبعة، دون سنة نشر ، مصر.

20-عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.

21- عطا سعد محمد الحواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2001.

22- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ، طبعة1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

23- فراس أحمد الخرجي ، الإدارة البيئية ، طبعة1 ، كنوز المعرفة ، الأردن، 2007.

24- ماجد راغب الحلو ، حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

25- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة مشكلة العصر ، طبعة1، دار الكاتب الحديث ، الكويت ، 1999.

26- محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية ، الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

27- محمد صافي يوسف ، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.

28- منذر الفضل ، النظرية العامة للإلتزامات ، دار الثقافة ، عمان ، 1992.

29- موريس نخلة ، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999.

30- نعيم مغبغب ، الترخيص الصناعي و البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

31- نور حسين عباس اللامي ، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة الإقتصادية ، برلين (ألمانيا) ، 2017.

32- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة ، دار جامعة الجديدة ، مصر، 2008.

33- يسرى دعبس ، متلوث البيئة وتحديات البقاء ، دون طبعة ، مصر ،1999.

2-باللغة الفرنسية:

1-Agathe Van Lang , **droit de l'envirennement 3éme** , édition , presses universitaire de France , Paris ,2011.

2-Benyahya Mohammed , **Droit l'environnement** , le revue marocaine local et de dévloppement , toml 2011.

ثالثا: المجلات العلمية :

1- سامية قرجع ، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة تجسير البحوث والدراسات ، العدد01 ، جامعة سطيف2 ، 2022.

2-عباس عبد القادر ، **النظام القانوني للضرر البيئي** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، العدد3 ، جامعة زيان عاشور ، بالجلفة ، الجزائر ، 2021.

3- عبد الله ياسين غفافلية ، بن عمر الحاج عيسى ، **الإطار القانوني للضرر البيئي** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ب.س.

4- عتيقة معاوي ، **خصائص الضرر البيئي** ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد1، جامعة سطيف، 2019.

5-عيسى علي ، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد13 ،المركز الديمقراطي العربي بيرلين ، ألمانيا ، 2019.

6- عيشة سنقرة ، **فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد01، جامعة الجلفة ،2023 .

7- فاطمة الزهراء حاج شعيب ، جبيب بلقنيشي ، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة** ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، جامعة تيارت ، رئيس فرقة بمخبر الدراسات القانونية ، العدد1 ، جامعة تيارت ، 2019.

8-فاطمة موساوي ، دور القضاء في حماية البيئة ، مجلة الأستاذ ، الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، عدد1 ، جامعة المسيلة 2023 ، ص413.

9-فيصل بوخالفة ، **أنماط وسائل التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13، جامعة سطيف ، 2019.

10-مأمون أبو زيتون ، **السلوك الإجرامي كأساس المسؤولية الجزائية لجريمة تلويث البيئة** ، مجلة أبحاث البرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد2 ، عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا ، جامعة البرموك ، الأردن ، 2011.

11- مغفر فرقان ، **المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ، مستغانم ، دون سنة .

12-منصور مجاجي ، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة الفكر ، العدد5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2010.

13- محمد لموسخ ، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 14، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008.

14-هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ، **دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد03 ، جامعة أم البواقي ، 2019.

14-هنان مليكة ، معمري عبد الناصر ، **مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة** ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد 1 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور الشير -البيض- ، 2022.

15-يزيد بوحليط ، حميد شاوش ، **تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2021.

رابعا:الملتقيات:

1-راضية مشري، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة** ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2013.

2-يوسفي نور الدين ، **التعويض العيني عن ضرر التلوث : فلسفة التعويض البيئي في البيئي في التشريع الجزائري** ، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، منعقد يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، منظم من طرف مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة .

خامسا: الأطروحات والمذكرات:

1-باللغة العربية :

1- بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلويث البيئة -دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كليه الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- ، 2018/2017.

2- زين العابدين مجاهد ، **الحماية القانونية للمنشآت المصنفة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017/2016.

3- سارة بولقواس ، **دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2021/2020.

4- عبد الرحمان بركاوي ، **الحماية الجزائية للبيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2017/2016.

5- عبد الرحمان بوفلجة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2016/2015.

6- عبد الرحمان عزاوي ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رخصة البناء – نموذجا –** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007.

7-عبد الغني حسونة ، **الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012.

8- فيصل بوخالفة ، **الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –باتنة– ، 2017/2016.

9- محمد بودالي ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي إلياس –سيدي بلعباس– ، 2016/2015.

10- معلم يوسف ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي–** ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، دون سنة.

11- ناصر زورورو ، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الجقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2017.

12- وناس يحيى ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2007/2006.

13- يوسف نور الدين ، **جبر الضرر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع حقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.

14- أمال مدين ،**المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013.

15- حمزة عثماني ، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون البيئة و العمران ، جامعة الجزائر ، 2014/2013.

16- عبد السلام ساكر ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006.

17- عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2005./2004

18- عفاف تلمساني ، **خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران ، .2014

19- لقمان بامون ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2012/2011.

20- مريم ملعب ، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف2 ، 2016/2015.

21- نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2011/2010.

22- نور الدين بوشليف ، **جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2012/2011.

23- نور الدين حشمة ، **الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، 2006./2005

24- وليد عايد عوض الرشيدي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

2-باللغة الفرنسية :

4 - Serge rock moukok , **le plein contenieusespecial des installation classée**, thése pour le doctorat en sciences juridiques spécialité de droit économie et administration .f.école Doctorat SJPEG ,2009.

سادسا : المواقع الإلكترونية:

1-Principe pollueur.payeur , futura sciences ,

http://www.futurasciences.com, consulté le 15/04/2024 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات :

المحتـــــوى	الصفحـة
شكر و عرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمـــــــــــة	01 – 04
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	05 – 38
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	05
المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة	07
المطلب الثاني: معايير وتصنيف المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	12
الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة	12
الفرع الثاني: التصنيف القانوني للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة	15
المبحث الثاني: تأثير المؤسسات المصنفة على البيئة	23
المطلب الأول: التلوث البيئي الناتج عن المؤسسات المصنفة	23
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	23
الفرع الثاني: أشكال التلوث البيئي	26
المطلب الثاني: الضرر البيئي	31
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي	31
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	32
الفرع الثالث: أسباب الضرر البيئي	34
ملخص الفصـل الأول	38
الفصل الثاني:آليات مسؤولية المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	40 – 78
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	41

فهرس المحتويات :

المطلب الأول:تعريف المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	41
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	41
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية لتلويث البيئة	45
المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	50
الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية	50
الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية	55
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	59
المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة	60
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم المؤسسات المصنفة	60
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المؤسسات المصنفة	64
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة	68
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على المؤسسات المصنفة	68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	69
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة	71
ملخص الفصل الثاني	77
الخاتمـــــــــــة	79 - 81
قائمـــة المصـــادر والمراجـــع	-
فهرس المحتويات	-
خلاصة الموضوع	-

خلاصة

الموضوع

الملخص :

لقد حظيت مسألة حماية البيئة من كافة أنواع التلوث الناتجة عن أنشطة المؤسسات المصنفة باهتمام كبير من الباحثين في مجال الدراسات القانونية ، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إقرار أحكام قانونية تتعلق بمسؤوليات المؤسسات المصنفة ، قد تكون مسؤولية مدنية قائمة على أسس تتلاءم مع جسامة الأضرار ، أو مسؤولية جزائية تتمثل في وسائل ردعية لمواجهة مشكلة التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية الجزائية ، المؤسسات المصنفة ، حماية البيئة ، التلوث البيئي.

Abstract

The issue of protecting the environment from all types of pollution resulting from the activities of classified institutions has received great attention from researchers in the field of legal studies ,Therfore, The Algerian legislator sought to approve legal provisions related to the responsibilities of classified institutions.This may be a civil liability based on principles consistent with the gravity of the damages , or a criminal liability represented by in deterrent means to confront the problem of environmental pollution.

key words : Algerian legislator , civil responsibility , criminal liability , classifed institutions , envirnoment protection , environmental pollution.